

الصلاة الى السورة والدفق منها والاختلاف قليلا عنها والخصية في تركها عن ابي سعيد
قال قال رسول الله عليه وسلم اذ صلى احدكم فليصل الى سوره ولين مني رواه ابي
داود وبن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سوره
المصلي فقال كفى خيرا لرجل رواه مسلم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرج الى العدا من بالحربة فتوضع له بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان
ذلك في السفر متفق عليه عن سهل بن سعد قال كان بين مصلي النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم وبين اجدار عمر شاة متفق عليه وفي حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة فصلى وبينه وبين اجدار نحو من ثلاثه اذ روى عنه رواه احمد والنسائي
ومعناه البخاري من حديث ابن عمر عن طلحة بن عبيد الله قال كنا نصلي والدروب
ترب بين ايدينا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مثل عوق خرة الرجل يلقى بين يدي
احدكم ثم لا يضرك ما بين يديه رواه احمد ومسلم وبن ماجه وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذ صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شاة فان لم يجد فليصحب
عصافان لم تكن معه عصا فليخط خطا فاولا يضربها بين يديه رواه محمد وابو داود
وبن ماجه وعن المقداد بن الاسود انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عوق
ولا عوق ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايسر والايمن ولا يقصد له شيئا وروى ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء رواه احمد وابو داود
باب دفع المار بين يديه وما عليه من الامم والخصية في ذلك للطائفتين بالبيت
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في يصلي فلا يدع احد من بين يديه فان ابا
فليقاتله فان معه الغيب رواه احمد ومسلم وبن ماجه وعن ابي سعيد قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذ صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فامرو احد ان
يختار بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة الا الترمذي
وبن ماجه وعن ابي النظر مولى عمر بن عبد الله عن شمر بن ابي حمزة عن ابي جهم عن ابي
ابن احمر بن ابي القاسم الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس
بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقولوا يعني خيرا له من ان يمر بين يديه قال
ابو النظر لادري اقال اربعين يوما وشهرا او سنة رواه الجماعة عن المطيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس

ابو داود

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في يصلي فلا يدع احد من بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه الغيب رواه احمد ومسلم وبن ماجه وعن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذ صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فامرو احد ان يختار بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة الا الترمذي وبن ماجه وعن ابي النظر مولى عمر بن عبد الله عن شمر بن ابي حمزة عن ابي جهم عن ابي ابن احمر بن ابي القاسم الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقولوا يعني خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النظر لادري اقال اربعين يوما وشهرا او سنة رواه الجماعة عن المطيب عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس

ومر بين يديه وليس بينهم ستره رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجه والنسائي و
 لفظهما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذ فرغ من سجده جاء حتى يجاذبي بالركن فيصلي
 ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين المطاف واحد يابو من صلى
 وبين يديه انسان او بهيمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي صلاة من الليل ولانا معتزنة بينه وبين القبلة اعترافنا اجنزة فاذا اراد
 ان يعتراف يقضي فاقتره رواه الجماعة الا الترمذي وهو حجة في جواز الصلاة الى
 التاييم وعن ميمونة انها تكون حائضالا، تصلي وبها مغفرة تبتعد بمسجد رسول
 لله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في خيمته اذا سجد اصابتني بعض ثوبه متفق عليه
 عن الفضل بن عباس قال لما رايت النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في ياديه لنا ولنا كلبه
 وحجارة ترعى فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما بين يديه فلم يوقر او لم يوقر
 رواه احمد والنسائي ولابي داود ومعناه باب ما يقطع الصلاة بمروءة
 عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرة والكلب والحمار
 احمد ومسلم وزاد ويقع من ذلك مثل معزة الرجل عن عبد الله ابن مفضل عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرة والكلب والحمار رواه احمد وابن ماجه
 عن عبد الله ابن الصامت عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
 احدكم يصلي فانه ستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فاذا لم يكن بين يديه
 مثل آخرة الرجل فانه يقطع الصلاة الحمار والمرة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر فما
 الكلب من الكلب الا من الكلب الا لونه صغر قال يا ابن اخي سئلت من النبي صلى الله
 عليه وسلم كما سئلتني فقال الكلب الاسود بسيطان رواه الجماعة الا البخاري
 عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرتها بين يديه عبد الله
 او عمر فقال بيده هكذا فرجعت ابنته سلمة فقالت بيده هكذا فصنت فلما صلى النبي
 صلى الله عليه وسلم قال كفى اغب رواه احمد وابن ماجه عن ابي سعيد قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء ورد عن انفسكم ما استطعتم
 فانما هو بسيطان رواه ابو داود وعن ابن عباس انه قال اقبلت من ابي علي انك
 وتابو منذ قد اهرت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس يعني الى غير حد
 فررت بين يديه بعض الصوفية قلت وارسلت الاقان يرتفعون خلفه والصوف
 فلم ينكر ذلك علي احد رواه الجماعة ابو

انما النبي صلى الله عليه وسلم ما في هذا الحديث من انما بسطة وبين صيرته

رواه احمد والنسائي
 عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرة والكلب والحمار
 احمد ومسلم وزاد ويقع من ذلك مثل معزة الرجل عن عبد الله ابن مفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرة والكلب والحمار رواه احمد وابن ماجه

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرتها بين يديه عبد الله او عمر فقال بيده هكذا فرجعت ابنته سلمة فقالت بيده هكذا فصنت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى اغب رواه احمد وابن ماجه عن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء ورد عن انفسكم ما استطعتم فانما هو بسيطان رواه ابو داود وعن ابن عباس انه قال اقبلت من ابي علي انك وتابو منذ قد اهرت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس يعني الى غير حد فررت بين يديه بعض الصوفية قلت وارسلت الاقان يرتفعون خلفه والصوف فلم ينكر ذلك علي احد رواه الجماعة ابو

باب

باب سنن الصلوات الراتبة المؤكدة

باب سنن الصلاة الرابعة عن عبد الله بن عمر قال حضرت من رسول
 لله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب
 وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة كانت مساعداً لا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
 فيها فحدثني حفصه انه كان اذا اطلع الفجر واذا نزلت ركعتين صلى الله عليه وسلم
 عليه عن عبد الله بن شقيق قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان
 يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدهما ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين و
 قبل الفجر ركعتين رواه الترمذي وصححه واخره احمد ومسلم وابو يعقوب داود ومعناه لكن
 قالوا فيه قبل الظهر اربعاً عن ام حبيبة بنت ابي سفيان عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ما صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة الا اظن اني اتيه في بيته في
 اجته رواه الجماعة الا البخاري ولفظ الترمذي في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة
 بيني له بيت في اجته اربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
 بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر والنسائي من حديث ام حبيبة كالترمذي
 لكن قال ركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء **باب** اربع ركعات قبل
 الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء عن ام حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على الناس
 رواه الخمسة وصححه الترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتان
 امرؤ صلى قبل العصر اربعاً رواه احمد وابو داود والترمذي عن عائشة
 قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربعاً ركعات او
 ستة ركعات رواه احمد وابو داود عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعاً كان كما لو حج من ليلته ومن صلى من
 بعد العشاء كان كمن من ليلته القدر رواه سعيد بن منصور في سننه
باب تأكيد ركعتي الفجر وتحتقن فرأيتها والفاجمة والكلام بعد
 كما وقضاءها اذا فاتت عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
 علي شيء من النوافل اشد تعاهداً منه علي ركعتي الفجر متفق عليه وعنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه احمد ومسلم والترمذي
 وصححه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم
 احبارهم رواه احمد وابو داود عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

والركعتان من سنن النبي
 صلى الله عليه وسلم
 في كل صلاة
 في كل وقت
 في كل يوم
 في كل شهر
 في كل سنة

عائشة عن صلاة

فضل

شهدا وكان يؤمن في الركعتين قبل الفجر قبل ما الكافرون وقل ما والله احد رواه
 خمسة الآلئيات عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين
 كعتين اللتين قبل صلاة الفجر حتى لا يقول هل رأيتهما بام القرآن متفق عليه
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة
 الصبح فليصطحب علي جنبه الايمن رواه احمد وابوداود والترمذي عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اصطحب علي جنبه الايمن وفي
 له كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستغضنه حديثي والا اصططح متفق عليهما
 عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يصلي ركعتي الفجر فليصلاهما
 بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذي وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضاهما مع
 الفريضة لانام عن الفجر في السفر **باب** ما جاء في قضاء سنتي الظهر
 عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعين قبل الظهر صلاها
 بعد ما رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب عن عائشة قالت كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الامر مع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر
 رواه ابن ماجه عن ام سلمة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عنهما
 يعني الركعتين بعد العصر ما يصليهما اما حيث صلاها فانه صلى العصر
 دخل وعندني نسوة من بني حرام من الانصار فرضواها وارسلت اليه ايجارته
 فقلت قومي بحنبه فقول له ان تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك
 تنهي عن هاتين واراها تصليهما فان اشار بيده فاستأخرني عنه ففعلت
 ايجارته فاشامر بيده فاستأخرني عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية
 سئلت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اناني اناس من بني عبد قيس
 فسئلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فلما هاتان متفق عليه وفي
 رواية لاحد ما رايتهما صلاها قبلها ولا بعدهما **باب** ما جاء في
 قضاء سنة العصر عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضاهما عن
 السجدين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر
 فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انما سئل عنها او نسيهما فصلاهما بعد
 العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة داوم عليهما رواه مسلم والنسائي
 وعن ام سلمة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما

قال ابو داود عن محمد
 ابن هريرة ليس بذلك
 وفي رواية عن احمد
 سئل عن الاصططاع
 بعد ركعتي الفجر
 عائشة تروي في
 عمر بن الخطاب وقيل
 ما فعله وان فعله
 رجل محسن

اللهم

اللتين قبل العصر فعلاها بعد العصر رواه النسائي وعنه يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يجهر بيئا ولم يكن عندهم نور فآره ظلم من العبد فز جعل يفسر بينهم فحسوا حتى ارهق
 العصر وكان يصلي قبل العصر ركعتين او ما شاء الله ففصل العصر ثم رجع فعلم ما كان يصلي
 قبلها وكان اذا فعل صلاة او فعل شيئا يجبان يد او عليه رواه احمد باب باب الاول سنة
 مائة كذا وانما جائز على الوتر صلاة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يوتر فليس مناروا
 احمد وعنه علي بن حنيفة عن قال ان الوتر ليس بركعة كالمسح به ولكنه سنة سنة رسول الله صلى الله
 رواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه ولفظ ان الوتر ليس بركعة ولا كما كتبتوه ولكن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم او تروى قال يا اهل القران او تروى ان الله وتر يحب الوتر وعنه ابن عمر ان النبي صلى الله
 او تروى غيره رواه الجماعة وعنه ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الوتر حق فمن احب ان
 يوتر خمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه
 الخمسة الا الترمذي وفي لفظ ابي داود الوتر حق على كل مسلم ورواه ابن المنذر وقال فيه الوتر حق
 وليس بواجب باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع ونسبع بسلام واحد وما
يقدمها من الليل مثنى مثنى فاذا اخذت الصبح فاوتر بواحدة رواه الجماعة وزاد الحدود رواية
 صلاة الليل مثنى مثنى تسليم من كل ركعتين قد ذكر الحديث ولم يقل الا ابن عمر يا مثنى مثنى قال
 تسليم من كل ركعتين وعنه ابن عمر انه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى ياتي ببعض
 حاجته رواه البخاري وعنه ابى هريرة عن ابى عبد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الوتر ركعة
 من آخر الليل رواه احمد ومسلم وعنه عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يغرب
 من صلاة العشاء الى فجر احد عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت
 المؤذن من صلاة الفجر وتبين للفجر وجاء المؤذن قام فركعتين خفيفتين ثم اضطلع
 على شقه الايمن حتى ياتي المؤذن للمقامة رواه الجماعة الا الترمذي وعنه ابى ايوب كعب
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرد الوتر بجمع اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية يقول يا ايها
 الكافرون وفي الثالثة يقول هو الله احد ولا يسلم الا في آخره رواه النسائي وعنه عائشة
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل بين رواه احمد والنسائي ولفظه كان لا
 يسلم في ركعتي الوتر وقد صنفوا جدا سنادا وان يثبت فيكون قد فعله حينئذ كما او تروى
 بالخمس والسبع والتسع كما سنذكره وعنه ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث
 ولا بتسعة ابا فرب رواه الدارقطني باسناده وقال الكلام

وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمسة وسبع ولا يفعل بينهما بسلام
والكلام رواه احمد والنسائي وابن ماجه وعنه عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمسة لا يجلس في شيئا منها الا في آخرهن
متغفرا عليه وعن سعد بن ابى وقاص ان قال لعائشة ابنتي مني ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت كفا بعد له سواك وطلبوه فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيسود
يتوضى ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في ثمانية فيذكر الله وحده ويدعو ثم ينهض
ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد ويذكر الله وحده ويدعو ثم يسلم تسليما يسمى
ايامه يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احد عشر ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخذ له الحمد او تر تسبع وصنع في الركعتين مثل هنيعة الاولى فتلك تسع يا بني وكان
بني الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلواتا احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع من
قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة
والنوم ليلة حتى الصبح والاصنام شهر كما لا غير رمضان رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي
وفي رواية لاحد رواه اود والنسائي نحوه وفيها فلما اسن واخذ له الحمد او تر تسبع ركعات لم يجلس
الا في ثمانية والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي رواية للنسائي قالت فلما اسن واخذ له
الحمد صلى تسع ركعات لم يجلس الا في آخرهن **باب** في وقت صلاة التوراة والقراءة
والفتوت فيها عن خارجة ابنة حفصة قالت خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ولذات غداة فقال
لقد امركم الله بعملة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال التوراة فيها بين صلاة
العشا الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي وفيه دليل على انه لا يعتد به قبل العشاء بحال و
عن عائشة قالت من كل الليل او تر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل او سعله واخره فانتهى
وتره الى اسحر رواه الجماعة وعنه ابى سعيد الخدري صلى الله عليه وسلم قال او تر ولا قبل ان تصبحوا رواه
الجماعة الا البخاري وابوداود وعنه جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال انكم خافوا ان يقوم من آخر
الليل فليوتره ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل
معمورة وذلك افضل رواه احمد ومسلم والترمذي وابى ماجه وعنه ابى ايوب كعب قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يوتر في كل يوم تسع اتم ربوا العلو وقلبا لهما الكافون وقل هو الله احد رواه
الخمسة الا الترمذي والخمسة الا ابوداود مثله من حديث ابن عباس وزاد احمد والنسائي في
حديث ابى فاذا سلم قال سبحان الله ملك القدر وسو ثلاث مرات ولها مثله من حديث
عبد الرحمن بن ابراهيم وفي آخره ورفعه صوته بالآخرة وعنه الحسن بن علي قال علمه رسول الله

صلاة

صلوات الله وسلامه على من لا ينسى في الوضوء اللهم اهدني صليته و عافني فليس عافيت وتولني
 فبمن توليت و بارك لي فيما اعطيت و فني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك انما لا
 يذر من واليت ولا يفر من عاديها تباركت ربنا وتعالى و عن علي بن ابي طالب قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول في وآخرة قوله اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك و اعوذ بعافيتك
 من عقوبتك و اعوذ بك من ان لا يصيبني شاة عليك انت كما شئت على نفسك و رواها الخمسة
باب لا وتران في ليلة و ختم صلاة الليل بالوتر و تضمنه عن فلو كان علي قال سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة مرواه الخمسة الا ابي ماجه و عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا
آخر صلاتكم بالليل و ترواه اجماع الا ابي ماجه و عنه انه كان اذا سئل عن الوتر قال اما انما فلو
او تريت قبل ان اتمام ثم اردت ان اصلي بالليل شفقت بوحدة ما مضى من وترتي ثم صليت
منتي منتهن فاذا قضيت صلاتي او تريت بوحدة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان اجعل آخر
صلاة الليل الوتر و رواه احمد و عن علي قال لا وتر ثلاثة انواع فمن شاء ان يوتر او لا الليل او
تر فان استيقض نشاء ان يشغها بركعة و يعلي ركعتين ركعتين حتى لو تر فعلوا نشاء
ركعتين حتى يصبح و ان شاء آخر الليل او ترواه الشافعي في مسنده و عن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر و رواه الترمذي و رواه احمد ابا ماجه و ابو جالس قد سبق هذا
المعنى من رواية عاتق بن عيسى و هو حجة الميزان يرتفع الوتر و قد روي عبد الله بن مسعود ان ابا بكر
عمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انما فاصلي فانام على وتر فاذا
استيقضت صليت شفعا شفعا حق الصباح و قال عمر لكت انام على شفيع ثم او تروا من آخر
الصحف فقال صلى الله عليه وسلم لا يركع جزر هذا و قال العرقوبي **باب** قعنا ما يفوت من الوتر
والعنن الراية في الاوراد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او
نسيه فليصلاه اذا ذكره رواه ابو داود و عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نام عن وتره من الليل او غاب عنه ففرد ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كانها
فردة من الليل رواه اجماع الا البخاري و ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان كان اذا منعه من قيام الليل
نوم او وجع صلح من النهار ثم ركعتي ركعة و قد ذكرنا عنه قضاء السنين في غير حديس مصنوع
باب صلاة اليرابيع و عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غاب في قيام مصنوع
عن مصنوع في ركعة فيقول ما قام رمضان ايماننا و احتسابا باغفر له ما تقدم من ذنبه

و ماجه في ح

الوتر

وزاد ام

رواه ابو سليمان
الخطابي ح

رواه اجماعاً وعن عبد الرحمن بن عوف قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول في يوم صيام من
صيام وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايما فاعتمدا باخرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه رواه احمد والنسائي وابي ماجه وعنه جبير بن نفير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صمنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم
في السادسة وقام بنا في السابعة حتى ذهب ثلث الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية له
ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي
ثلاث من الشهر فقام بنا في الثالثة ودعا على اهلهم ونساءه فقال قام بنا حتى نفلنا الفلاح
قلت وما الفلاح قال الصبح رواه الخمسة وصححه الترمذي وعنه عارضة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ليلة في المسجد فصلى بصلاته انا سرفه صلوا الشافية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة التي
لته والاربعه اقل يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال رايته الذي منعت فلم
يعني من الخروج اليهم الا اني خشيت ان يغضبوا عليكم وذلك في رمضان متفق عليه وفي روا
يه قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان في الليل او نرا عابكوا مع الرجل الذي من
القران فيكون معه الفرحمة والسبعة او اقل ما ذكره واكثر يصلون بصلاته قالت فا
مرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انصب له حصيرا على باب محرابي ففعلت فخرج اليه بعد ان صل
عشا الاخرة فاجتمع اليه من المسجد ففعل بهم وذكرته القصة بنحو ما تقدم غير ان فيها لم
يخرج اليهم في الليلة الثانية رواه احمد وعنه عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر
رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اربع متفرقون يصلون الرجل لنفسه ويصل
الرجل فيصلي بصلاته اربعة فقال عمر اني اراي لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان امرا
عزم فجمعهم على ابي ابي كعب ثم خرجت معهم ليلة كذا اخرى فاذا الناس يصلون بصلاته قارنهم
فقال عمر نعمت البدعة هذه واليا ينامون عنها افضل من اليه يقومون يعني آخر الليل وكان
الناس يقومون اوله رواه البخاري وكالذي في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في
زمن عمر اربع الخطايا يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة **باج** ما جاء في
الصلوة بين العشاءين عن ابي قتادة في قوله تعالى كما نفا قليلا من الليل ما يهجعون قال
كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك متجافا جنوبهم عن المضاجع ورواه ابو
داود وعنه عرفة قال صلوت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضت الصلاة قام يصلي
فلم يزل يصل حتى صعد العشاء ثم خرج رواه احمد والترمذي **باب ما جاء في قيام**

الليل

من

الليل عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال جوف
 الليل قيل فاي الصلوات افضل بعد رمضان قال شهر الله يحرم رواه اجماعة الا ابي هريرة ولا
 ابي ماجه منه فضل الصوم فقط وعن عمرو بن عيسى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرب
 ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك
 الساعة فكن رواه الترمذي وبيحه وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام
 الى الله صيام داود واحب الصلوات الى الله صلاة داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
 سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه اجماعة الا الترمذي فان اثاره في فضل
 الصوم فقط وعن عائشة انها سئلت كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
 ذلك قد يفطر بما اسروا به من رواه احمد وصححه الترمذي وعنها قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه احمد
 ومسلم وابوداود وعنه حجة في تركه فقيل انما جازت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
 صانعي خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الفجر فان اقامت فقد
 عليه وفي لفظ لا احد مسلم ركعتي الفجر اليوم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي
 سلام من احدكم صدقة كل فطر تبسحة صدقة وكل تحميد صدقة وكل تلبية صدقة وكل تكبيرة
 صدقة وما اسرا لم يؤد صدقة ولا عن الملك صدقة ولا عن جزئ من ذلك ركعتا فاجر كعتما من الفجر رواه
 احمد ومسلم وابوداود وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
 الانساق ستون مفصلا وثلاثون مفصلا يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن
 الذي يطبق ذلك يا رسول الله قال الفخامة في المسجد يوفونها والشيء يخفي عن الطريق فممن لم يقدر
 كعتا الفجر جزئ كما عذر رواه احمد وابوداود وعن يعقوب بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
 عز وجل اي آدم سئل يا رب ركعتا من اول النهار الغدو آخره رواه احمد وابوداود والترمذي
 ما حديث ابي الدرداء او عن عائشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر اربع ركعات ويزيد
 ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابي ماجه وعنه ما في ان لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فصبرت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه

هو

فالخزيرة فصل ثمانين ركعات سجدة الضحى متفق عليه والا ود عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم
 سجدة الضحى ثمانين ركعات يصلي بين كل ركعتين وعن زيد بن ابي ارقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
 على اهل قبا وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذ ارمعت الفصال من الضحى رواه احمد
 وسلم وعنه عاصم بن صبرة قال سئلنا عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال كان اذا
 صلى الفجر اهل حتى اذا كانت الشمس منها ها هنا يعني من المشرق ومقدارها من صلاة العصر
 ها هنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمشى حتى اذا كانت الشمس من ها هنا يعني من مقدا
 رها من صلاة الظهر من ها هنا يعني من قبل المغرب قام فصلى اربعين ركعة قبل الظهر الا ان
 الشمس ركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقر
 بين النبيين ومعهم من المسلمين وامر من رواه الخمسة الا ابا داود باب سجدة المسجد
 عن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين
 رواه اجماع والارم ونظما اعطوا المساجد حقا قالوا وما حقا قال ان تصلوا ركعتين
 قبل ان تجلس باب الصلاة عقيب الطهور عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارح من عمل علمته في الاسلام فان سمعت دونه عليك ربي
 يدي في الجنة قال ما علمت عملا ارجو عند ربي اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا
 صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي متفق عليه باب صلاة الاستخارة عن
 جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
 السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
 اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرتك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك
 تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير
 لي فيه فليؤدني ودينه ودارتي وعاقتي امرى او قال عاجل امرى واجله فاقدره لي ثم بارك
 لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شرى فليؤدني ودينه وعاقتي ودارتي وعاقتي امرى او قال عاجل
 امرى واجله فاقدره عني ولا تصرفني عنه وقال ابو بصير حدثني كان ثم رضيتي به قال و
 يسمى حاجته رواه اجماع باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود
عند الله عز وجل ما يكون العدم منه من هو

وسنة

سنة

ساجد فاكثروا فيه من الدعاء ففتن ان يستجاب لهم رواه احمد وابوداود والنسائي وعن
شريان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بكثرة السجود قال لك لن تسجد لله سجدة
الا ارفع الله بها درجة وخطا بها عنك خطيئة رواه احمد ومسلم وابوداود وعن
ربيعة بن كعب كعب بن مالك كنت ابيت مع النبي صلى الله عليه وسلم آتية بوضوءه وحاجته
فقال لي يا رسول الله قلت اسئلك ما فقتك في الجنة فقال او غير ذلك قلت هو ذلك قال
اعني على نفسك بكثرة السجود رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداود وعن جابر قال
افضل الصلاة لله الا القنوت رواه احمد ومسلم وابنه ماجه والترمذي ومحمد بن يعقوب
ابن شعبة قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ويصلي حتى تورمت قدماه او ساقاه
فيقال له فيقول فلما اكون عبد شكورا رواه الجماعة الا ابداود باب اخفاء الطلوع
وحوازه جماعة عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شاء الله صلاة
المعري في بيته الا امكنتموه رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن لم ينعاه من رواية عبد الله
ابن سعد عن عثمان بن مالك قال يا رسول الله ان السجود يعني وبين مسجد قومي
فاحب ان اتي بي فتصلي في مكان ما بيني اتخذ مسجد فقال من فعل فلما دخل امر
قال اي تريد فاشرت لي الى نا حية من البيت فلما قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضنا
خلفه فصل بنا ركعتين متفق عليهم وقد مع التنقل جماعة من رواية ابن عباس وانس
باب ان افضل الطلوع مشي مشي فيه عن عائشة وام هانئ وقد سبق وعنه ابان
عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مني رواه الخمسة وليس هذا بما فقد حله
الذي خصه يوم الليل للبر لانه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه في سؤاله وعن
ابن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل صلى اربع ركعات لا يتكلم
ولا يقرأ ويصلي من كل ركعتين وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع اذا
استيقظ من نومه ثم يصلي ثم يركع ثم يجلس في كل ركعتين ويصلي ثم يركع
بجملتين ركعات لا يجلس ولا يصلي الا في الخامسة وعن ابي ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصلاة آتني مشي وتشهد وتسلم في كل ركعتين وثباتك وتكسك وتقتنع
بها فم لم يفعل ذلك فهي خداج رواه ابن ثمانين احمد

تفسير

و عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تسليمة رواه بن ماجه و عن علي
ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين و قبل نصف النهار
اربع ركعات يجعل التسليم في اخرهم رواه النسائي باب حيا
التنفل جالسا و الجمع بين القيام و الجلوس في الركعة الواحدة عن عاتبة رضي
الله عنها قالت لما بدد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ثقل كان اكثر صلواته جالسا
منفوق عليه و عن حفصة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سجدة
قاعد حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سجدة قاعدا و كان يقرأ بالسورة
في رتلها حتى تكون اطول من اطول منها رواه احمد و النسائي و الزمذيري و صح
و عن عمران ابن حصين رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا
قال ان صلى قايما فهو افضل و من صلى قاعدا فانه نصف اجر القائم و من صلى نائما فانه
نصف اجر القائم رواه الجماعة الا مسما و عن عاتبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ليلا طويلا قايما و ليلا طويلا قاعدا و كان اذا قرأ وهو قائم لم يجرد وهو
قائم و اذا قرأ قاعدا ركع و سجد و هو قاعد رواه الجماعة الا البخاري و عن عاتبة
ايضا انها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الا ليلا قاعدا حتى سمن فكان يقرأ قاعدا
حتى اذا اراد ان يركع قام فركع فقرأ نحو من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع رواه الجماعة
وزادوا الا ابن ماجه ثم يقول في الركعة الثانية كذلك و عن عاتبة رضي الله عنها قالت
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه الدرر قطني باب حيا النبي عن
النفوس بعد الاقامة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت
الصلاة فلا صلاة الا النفوس المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري و في رواية لاهل
الا التي اقيمت و عن عبد الله بن مالك بن بكينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاث به الناس و قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربع الف صبح اربع الف منقو عليه

بأوقات التي نهى عن الصلاة فيها عن أبي سعيد وهو عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى
تطلع الشمس منفق عليه وفي لفظ لا صلاة بعد صلاة بين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
تغرب رواه احمد والبخاري وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي لفظ عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد
حتى تطلع الشمس رواه البخاري ورواه احمد وابوداود وقال لا يصح بعد صلاة العصر وعن عمر بن
عنه قال قلت يا رسول الله اجزي عن الصلاة قال صلى صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى
تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
يا صل فان الصلاة مشهورة محضوخة حتى يستقل الظل بالرحم ثم اقصر عن الصلاة فان
حينئذ تسبح جهنم فاذا قبل الغي فصل فان الصلاة مشهورة محضوخة حتى تصلي العصر ثم
اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
رواه احمد ومولاي دود بخوة واوله عندك قلت يا رسول الله ان الليل سمع قال جوف
الليل الاخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهورة حتى تصلي الصبح وهذه النصوص الصحيحة
تدل على ان النهي في العجم لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر وعن نيار مولى ابن عمر قال رايت
ابن عمر وانا صلي بعد ما طلع الفجر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي
هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غايكم ان لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين رواه احمد وابو
داود وعن عتبة بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث ساعات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تصلي فيها اوان تغرب فيها مونا حين تطلع الشمس اربعة حتى ترتفع وحين تقوم قائم
الظهرة وحين تصيف للغروب حتى تغرب رواه الجماعة الا البخاري وعن ذكوان مولى
عائشة انها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهي عنها ويواصل
ينهي الوصال رواه ابو ذر وداود باب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي

الطواف في كل وقت عن يزيد بن الاسود رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الصبح في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة اخبرني قال فاذ هو برجلين في حري القوم لم يصليا قال علي بهما
ففيهما نزع فرايصها فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله اننا كنا قد صلينا في حالنا
قال فلا تنفلا اذ صليتما في رحالكما ثم اتيتا مسجد جماعة فصليا معهما فانما لكما نافلة
رواه احمد بن الايبان ما جئة وفي لفظ ابو داود اذا صلى احدكم في رحله ثم اذكر الصلاة مع
الامام فليصلها معه فانها له نافلة وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد
مناف لا تمنعوا احد طواف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الجماعة الا
البخاري وعن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احد يطوف بالبيت او بعلي فانه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفونه ويصلون رده الدار قطني ابواب
النوافل وانكر باج مواضع السجود في الحج وصادق المنفصل عن عرو
العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقره خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث
في المنفصل وفي الحج سجدةان رواه ابو داود وابن ماجه وقران سعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرأوا النبي فسيجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا من قريش اخذ كفا من
حصتا او تراب فرفعها الى جهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلفه راسه بعد قتل كافرا
منفوت عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالحج وسجد المشرك معه و
المشركون واليمن والاشعور واه البخاري والترمذي وصحح وعنه اي هبة رضي الله عنه قال سجدنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذ الصعاء انفتحت واقرأ باسم ربك رواه الجماعة الا البخاري وعن عكرمة
عن بن عباس رضي الله عنهما قال لبيت صادق من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها رواه احمد والبخاري والترمذي وصحح وعنه بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم سجد في مكة وقال سجد هادروا وتقربوا وسجدوا شكرا رواه النسائي وعن ابي
سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر صل فلما بلغ السجدة نزل
فسيجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السجدة تشرك الناس للسجود فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة بني ولكني رايتكم تشربتم للسجود فنزل فسمعوا وسجدوا
رواه ابو داود **باب** قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر عن ابي رافع الصائغ
قال صلى الله عليه وسلم مع اي هربة رخص الله عن العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فمجد فيها فقلت ما هذا
فقال سجدت بها تخلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فزال اسجد فيها حتى افاقه منقوع عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى من صلاة الظهر في
اصحابه انه قرأ تنزيل السجدة رواه احمد وابوداود ولفظه سجد في صلاة الظهر ثم قام **المح**
فركع فاني انه قرأ الم تنزيل السجدة **باب** سجود المستمع اذا سجد الثاني
وانه اذا لم يسجد لم يسجد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجده احدنا مكانا لموضع جبهته
منقوع عليه ولم يعلم في رواية في غير صلاة وعن عطاء بن يسار ان رجلا قرأ عند النبي صلى الله
عليه وسلم السجدة فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ اخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت رودة انك فيم في منك هكذا وسلا
قال البيهقي وقال ابن مسعود لثيم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك
اماننا فها من زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم واليه فلم يسجد
فيها رواده اجماعه الا ابن ماجه ورواه الدارقطني **باب** سجود ما جده وهو حجة
في ان السجود لا يجب **باب** السجود على الدابة وبيان انه لا يجب سجود على من
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ علم الفتح سجدة فمجد الناس كلهم منهم الراكب والناس
في الارض حتى ان الراكب يسجد على يده رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرأ على المنبر يوم
الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة
قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال بها الناس انما نقرأ بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد
فلا اثم عليه رواه البيهقي وفي لفظ ان الله لم ينزل علينا السجدة الا ان يشاء **باب**
في عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على

القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجد فاعلمه رواه ابو داود وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القران بالليل سجد وجهي للذي خلقه وسبق
سمعه ووجهه بحوله وفيه رواه الخليلي الا ابن ماجه وصححه الزمذني وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فانا رجل فقال لي رايت البارحة فيما يرى
النائم كاني صلى الاصل سجدة ففترت السجدة فسجدت وسجدت السجدة لسجود يسمعها
تقول اللهم حطط اعنيها وزرعها واكتب لي بها اجرًا واجعلها لي عندك ذخراً قال ابن عباس
رايت النبي صلى الله عليه وسلم قال السجدة فسجد فصعد يقول في سجوده مثل الذي خبره
الرجل عن قول السجدة رواه ابن ماجه والزمذني وزاد فيه وتقبلها مني كما تقبلها
عبدك داود باب سجدة الشكر عن ابي بكر رضي الله عنه انه النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر بغيره او سير به خرسا جذا شكر الله تعالى رواه الخليلي الا
النساء ولفظ الحمد انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم انه بشير بشره بظفر جنديله على عظم
وراسه في حجر عايشة فقام فخر ساجداً وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
خبرني النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقة فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً
فاطال السجود ثم رفع راسه وقال ان جبريل اتاني فيسري فقال ان الله عز وجل
يقول لكم من صلى عليكم صليت عليه ومن سلم عليكم سلمت عليه فسجدت لله شكراً
رواه احمد وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
مكة نريد المدينة فلما كنا قربا من عذرة انزل ثم رفع يديه فعدت ساعة
ثم خر ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً فعدت ساعة ثم
سالت ربي وشفعت لامي فاعطاني ثلثاً ثم خررت ساجداً لربي ثم
رفعت راسي فصالت ربي لامي فاعطاني ثلثاً ثم خررت ساجداً لربي ثم
رفعت راسي فصالت ربي لامي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجداً لربي رواه
ابو داود وسجد ابو بكر حين جارة قتل مسيلة رواه سعيد وسجد علي حين وجد
ذات الشد في اخوانه رواه احمد في مسندك وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

سنة

ثلاث

لما بشر بتوبة الله عليه وقصة منقولة عن ابواب سجود السهو
 ما جاء فيمن سلم من نقصان عن بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا
 النبي صلى الله عليه وسلم احد صلاتي العشي فصل بنا ركعتين ثم سلم فقام الى الخيبة
 مع وصية في المسجد فالتكاهلها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك
 بين اصابعه ووضع خده للايمن على ظهر كفة اليسرى وخرجت اسرعة من ابواب
 المسجد فقالوا اقصر الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فابان يكلماه وفي القوم رجل
 يقال له ذواليد من فقال يا رسول الله انعمت ام قصرت الصلاة قال لم اس ولم
 تقصر الصلاة فقال كما يقول ذواليد من فقالوا نعم فنقدم فصل ما تركتم سلم ثم كبر وسجد
 مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
 راسه وكبر ثم سألوه ثم سلم فيقول انبت ان عمران بن حصين قال ثم سلم منقولة
 وليس لمسلم في وضع اليد على اليد ولا التشبيك وفي رواية قال بينا انا اصلي مع النبي صلى
 الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله تقصرت
 الصلاة ام نسيت وساق الحديث رواه احمد ومسلم وهذا يدل على ان القصة كانت بحضرة
 بعد اسلامه وفي رواية منقولة عليها لما قال لم اس ولم تقصر قال بلى قد نسيت وهذا يدل
 على ان ذرير اليمين تكلم بعد ما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سوال وعن عمران بن حصين
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي
 لفظه فدخل الحجر فقام اليه رجل يقال له اخرياق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر
 صنعه فخرج مع غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا فقالوا نعم
 فصل ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعمر عطاء بن الربير
 صلى المغرب فسلم في ركعتين ونهض ليستلم الحجر فصبح القوم فقال ما شأنكم قال فصل ما بقي و
 سجد سجدتين قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اطاعن سنة بنيم صلى الله عليه وسلم رواه احمد
 باج من شك في صلاة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
 ما صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاة فليدبر واحدة صلى

او ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدرك ثنتين صلى اتم ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدرك ثلاثا
صلى اتم اربعاً فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدة
رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
صل صلاة يشك في الفحصان فليصل حتى يشك في الزيادة رواه احمد وعنه ابن سعد اخذ روى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاة فليصل ثم يسجد ثلثاً ثم يسجد ثلثاً ثم يسجد ثلثاً ثم يسجد ثلثاً
فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل ان يسلم فان كان صلى تحت شفعين
له صلاة وان كان صلى اتمها لا ربيع كانتا ترغيباً للشيطان رواه احمد ومسلم وعنه ابراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم اذا وقرت فلما
سلم قبله يا رسول الله حدثت في الصلاة بشيء فقال لا وماذا قال لو اصبحت كذا وكذا ففتى
رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدة ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال له لو حدثت في الصلاة
بشيء ابنا وتكلم به ولكن انما انا بشر مثلكم انتم كما تشعرون فاذا نسيت فذكرني واذا شك
احدكم في صلاة فليتم الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدة رواه الجماعة الا ابي
الترمذي وفي لفظ ابن ماجه وسلم في رواية فلينظر اقرب ذكر الصواب وعنه ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن ادم وبين نفسه فلا
يدري كم صلى فاذا وجد ذلك فليجد سجدة قبل ان يسلم رواه ابو داود وابن ماجه و
هو لبقته اجماع الا انه قبله سلم وعنه عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من شك في صلاة فليجد سجدة بعد ما يسلم رواه احمد وابوداود والنسائي
باب
ان من نسي التشهد الاول حتى انصب قايماً يرجع عن ابن
بجينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسجوا به فمضى فلما فرغ من صلاة له
سجد سجدة ثم سلم رواه النسائي وعنه زيد بن علقمة رضي الله عنه قال صلى بنا المغيرة بن
شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبحه من خلفه فأتاه اليهم ان قوموا فلما فرغ
من صلاة سلم ثم سجد سجدة ثم سلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
احمد وابوداود والترمذي وصححه وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام احد من الركعتين فليجلس واذا سلمت قايماً فلا تجلس وسجد

سجدتي السهو رواه احمد وابودرود ومن ما جده باب من صلى باعية
ختم ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقبل له ان يزيد في الصلاة
فقال لا وما ذاك قالوا صليت خمسا فسبقك سجدتين بعد ما سلم رواه الجماعة باب
التشهد لسجد السهو بعد السلام عن عمر بن الخطاب بن حصينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فيها
فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابودرود والزمذني ابواب صلاة الجماعة
باب وجوبها واكثر عليها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انقل الصلاة على المتأخرين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو تعلوه ما فيها لاقوا بها ولو حبووا ولقد
هيمت ان امر بالصلاة فقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى
قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار منفوق عليهم ولا جد عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النار والذرية اتمت صلاة العشاء وامت قنبا
بحرقونه ما في البيوت بالنار وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا عمي قال يا رسول الله ليس لي قاي
يتودعني المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان برخصه فيصلي في بيته فخصه فلما ولي
وعاه فقال هل تشمع النذ قال نعم قال فاجب رواه مسلم والنسائي وعن عمرو بن ام مكنوم رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله صلي انا ضير شاسع الدار ويل قائد لا يلايني فهدجدي خصة ان صلي
في بيته قال اشبع النذ قال نعم قال ما جدك خصة رواه احمد وابودرود ومن ما جده وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان
الرجل يوقى به يادي بين الرجلين حتى يقيم في القف رواه الجماعة البخاري والزمذني وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين ذرة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا جماعة تزيد على صلاة في بيته
وصلاة في سوقه بصفا وعشرين ذرة منفوق عليها وهذا الحديث يرد على من اطل صلاة المنفرد
لغير عذر وجعل الجماعة شرطا لينا الفاضل بينها تستدعي صحتها وقيل النص على المنفرد لعذر
لا يصح لان الاحاديث قد دللت على ان حرمه لا ينقص مما ليعلم لولا العذر فورد ابو عوف رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل معها صحيا رواه احمد والبخاري
فرد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكح صفا حسن الوضوء

ثم راج فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثلاً جرم من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك
من اجورهم شيئاً رواه احمد وابوداود والنسائي وعنه ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة تعدل خمسين صلاة فاذ صلاها في صلاة فانه ركوعها
وسجودها بلغت خمسين صلاة رواه ابوداود باب حضور النساء
المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن رواه الجماعة الا ابن ماجه وفي لفظ لا تمنعوا
النساء ان يخرجن الى المساجد وبيوتهن خزلن رواه احمد وابوداود وعنه ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماؤ الله مساجد الله ولن يخرجن تفلات رواه احمد وابوداود
وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا امرأة تعابت بحق رافلا
تشهد معنا العشاء الاخره رواه ابوداود والنسائي وعنه ام سلمة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خير ما جدد النفاق بيوتهن رواه احمد وعنه يحيى بن سعيد عن عبيد
عن عايشة رضي الله عنها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من الشام ما راينا المنعوت
من المسجد كما منعت بنو اسرائيل نساها فكت لعمرة ومنعت بنو اسرائيل نساها قالت
نعم منقو عليه باب فضل المسجد الابعد واكثر الجمع عن ابي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس في الصلاة من اجرا بعد هم اليها
منى رواه مسلم وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد قال بعد من
المسجد اعظم اجرا رواه احمد وابوداود ومن ماجه وعنه ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل وزكي من صلاة واحدة وصلاة مع الرجلين
ارزكي مع صلاة مع الرجل وما كان اكثر نواج الى الله رواه احمد وابوداود والنسائي
باب السعي الى المسجد بالسكينة عن ابي قتادة رضي الله عنه قال بينما كنا
نضلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جليلة رجال فلما صل قال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة
قال فلا تقولوا اذ ايتتم الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
منقو عليه وعنه ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الإقامة فامشوا

الى السكينة والوقار ولا تسرعوا في ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا رواه الجماعة الا الزمذني
ولفظ النساء واحده في رواية فاقصوا وفي رواية لمسلم اذا نوب بالصلاة فلا يسعي
اليها حدكم ولكن ليس وعلية السكينة والوقار فصل ما ادركت وافض ما سبقك
وفي حجة لمن قال انما ادركه المسبوق اخر صلاة راجح من قال بخلافه بلفظة الانما
ما يؤمر به الامام من التحفيف عن ابي هريرة رضي الله عنهما النبي

باب ما يؤمر به الامام من التحفيف عن ابي هريرة رضي الله عنهما النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم لها من فليخفف فانه يفهم الضعيف والقيم والكبير
فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة الا ابن ماجه كنهه لعمري حديث عثمان بن ابي
العاص وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوترج الصلاة ويكلمها وفي رواية ما
صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا تتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم متغوث عليها وعن
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا ادخل في الصلاة وانما اريد اطالنها فاسمع بكاء الصبي
فاجتور في صلاتي فاعلم مرشدة وجد انتم من بكاءه رواه الجماعة الا ابوداود والنسائي
كنه لها من حديث ابي قتادة باب اطالة الامام الركعة الاولى و

انتظار من حسي به داخلة ليدرك الركعة فيه عن ابي قتادة وقد سبق وعن ابي عبد الله
رضي الله عنه قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الاقص البقع فيتص حاشية ثم
يتوضأ ثم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها رواه احمد وسلم وابن ماجه
والنسائي وعن محمد بن حجاج عن رجل عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه احمد وابوداود

باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقتهم عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تخلفوا فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا قال سميع الله لمن حمده فتقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا
واذا صلى قاعدا فصلوا باب جميعا في متفق عليه وفي لكون انما الامام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا واذا ركعوا ولا يركعوا حتى يركعوا واذا سجدوا ولا تسجدوا
حتى يسجدوا رواه احمد وابوداود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يشق احدكم اذ رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يحول صورته
صورة من الناس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اي

عليه

اماكم فلا تسبقوني بالكوع ولا بالسجود والقيام ولا بالوقوف ولا بالانصراف رواه احمد ومسلم
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما جعل الامام ليوم تم به فلا تركوها حتى يركع ولا ترفعوا حتى
يرتفع رواه البخاري باب انفقوا

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بين ما بين يدي من خالتي يمونه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصل من
الليل فممت اصلي معه ففتى عن يساره فاخذ براسي واقامني عن يمينه رواه الجماعة وفي لفظ
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ ابن عشر ووقت الى جنبه عن يساره فقامتني عن يمينه
قال وانا يومئذ ابن عشر سنين رواه احمد عن ابن سعد وابن هريث رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما استيقظ من الليل واتقظ اهله فصليا ركعتين جميعا كفتا
الذاكرين الله كثيرا والذاكرات رواه ابو داود باب القران المأموم

لعذر ثبت ان الصلاة الاولى في صلاة الخوف وتعارفوا الامام وتتم وهي مفارقة لعذر
عن انس بن مالك قال كان معاذ بن جبل يوم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يصلي فدخل
المسجد مع القوم فلما راى معاذ اطول تجوز في الصلاة وكو بخلة يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة
قيل له ذكر فقال لا تطافق ابجمل عن الصلاة من اجل ستمتي بخلة قال فما حرام الا النبي صلى الله عليه وسلم
ومعاذ عنده فقال يا بني الله ان اردت ان استمي بخلة فدخلت المسجد لا يصلي مع القوم فلما طول
تجوزت في الصلاة ولم تحث بخلي يسقيه فزعم ابي منافع قال قبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال انا
انت افنان انت لا تطول به اولا بسج اسم ربك الا على والشرك وضحاها وعوها وعن بريدة الابرار
ان معاذ بن جبل صل باصحابه العشاء فقرأها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل ان يؤرخ فصل
وذهب فقال له معاذ قول شديدا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم واعنذر اليه وقال اني كنت اعمل
في خلة رخت على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لمعاذ بن جبل بالشرك وضحاها وعوها
من السور رواها احمد باسناد صحيح فان قيل ففي الصحيحين من حديث جابر ان ذكر الرجل الذي
فارق معاذ اسلم ثم صلى وهدى وهذا يدل على انه ما بنى بل استأذنته في حديث جابر ان معاذ
استفتح سورة البقرة فعلم بذلك انها فضلتان ووقعت في وقتين مختلفين اما برجل او بجزئين

باب انفقوا المنزلة اماما في النوافل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصل في رمضان فحيت فتت خلفه وقام رجل الى جنبه ثم جاء اخر حتى كنا رهطا فلما
احس رسول الله صلى الله عليه وسلم اننا خلفه تجوز في الصلاة ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها
عندنا فلما اصبحنا قلنا يا رسول الله افعلت بنا الليل قال نعم فاصنعتم

ص
لجوة

رواه احمد وسام وعن بسيرين سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
 حجره قال حسب انه قال من حضر في رمضان فصل فيها ليالي فصل الصلاة بالناس من اصحابه فلما
 علم بهم جعل يتعد في ذلك اليوم فقال قد عرفت الذي لايت من صنعكم فصلوا بالناس في
 بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكنوبة ورواه البخاري وعنه عاتبة رضي الله عنها
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرته وجدوا المسمى قصر ففر من الناس شخص رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقام الناس يصلون بصلاة في صومرا فحدثوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بصلي الليلة الثانية فقام الناس يصلون بصلاة ربه البخاري باب
 الاحكام بالتفصيل ما اذا استخلف شخص متخلفه عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصل بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي
 بكر فقال اتصل بالناس فاقم قال نعم قال فصل ابو بكر فجار رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
 في الصلاة فخلص حتى وقف في الصف فصنعوا الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة
 فلما اكتم الناس التصفيح التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت اليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان امكنا مكانك فرفع ابو بكر يديه فجز الله على امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استقر في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف
 فقال يا ابا بكر فانه حلك ان تثبت اذا مرتك قال ابو بكر فابان له من ابي فحافته ان يصل
 بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي مرايتكم اكثر تهم
 التصفيح من ثابته في صلاة فليصبح فانه اذا استبح التفت اليه وانما التصفيح للناس
 منهو عليه وفي رواية لا جدوا في رودة والبتة قال كان قنار بين بني عمرو بن عوف
 فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فاناهم بعد الظهر ليصل بينهم وقال يا بلال ان حضرت الصلاة ولم
 ات فمر ابا بكر فليصل بالناس قال فلما حضرت الصلاة اقام بلال الصلاة ثم امر ابا بكر فتقدم
 وذكر الحديث فيمن من العلم ان النبي من صف ال صف يلية لا يبتلن وان حمد الله لا مر حديث
 والتبنيح بالتبنيح جازان وان الاستخلاف في الصلاة لعند جاز من طريق الاول لثمن
 قصاراه وقوعها بايامها وعن عاتبة رضي الله عنها قالت رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 مر ابا بكر يصل بالناس فخرج ابو بكر يصل من جد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خيفة بهاد من بين
 رجلين من اهل مكة فخرجوا فقاموا في النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك حتى جلس

التصفيح

خرج

الى جنبه عن ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائما يقف
ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر منفق عليه وتنفوا في رواية
فخرج يدا بين رجلين في صلاة الظهر وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس و ابو بكر
يسمهم التكبير **باب** من صلى في المسجد جماعة بعد امام المي عن ابي

عبد ربه رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق علي فحصل معه فقام رجل من القوم فصل معه صلاة
مسلم واحمد وابوداود والترمذي **باب** رواه احمد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باصحابه الظهر فدخل رجل وذكره **باب** المسبوق دخل مع الامام على ان

حال كان ولا يعتد بركعة لم يدرك ركوعها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جئت للصلاة ونحو سبحي دعا سجدا ولا تسجدوا من اورك
الركعة فقد ادرك الصلاة رواه ابوداود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة **باب** اخرها وعن ابي
طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة
والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي **باب** المسبوق

يقضي ما كانت امامه من غير زيادة عن المعصية من شعبة رضي الله عنه قال
تخلف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فبشره بذكر وضوءه ثم عمد الناس
وعبد الرحمن فصل بهم فصل مع الناس الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة فاما قضائها اقبل عليهم فقال قد حسنتم واصبتم يعطهم
ان صلوا الصلاة لوقتها منفق عليهم رواه ابوداود وقال فيه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم
فصل الركعة التي سبقها ولم يزد عليها شيئا قال ابوداود ابو سعيد الخدري وابن

الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الغدومج الصلاة عليه سجدتا السهو **باب**
من صلى ثم ادرك جماعة فليصليها معهم فله فيهم اي نفس وعبادة وينزل بين الاسود
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقه عن مجروح بن الادريج قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلي يعني ولم اصل فقال لي الاصليت قلت هـ
 يا رسول الله اني قد صليت في الرجل ثم ايتك قال فاذا جئت فصل بعهم واجعلها
 ما قلت رواه احمد وعن سليمان بن مولى عيمونه قال اتيت علي بن عمر وهو بالبلاط والقوم
 يصلون في المسجد قلت فما يمنعك ان تفعل مع الناس قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
 يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه احمد وابو داود والنسائي باب
 الاعتذار في ترك الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر
 المنادين فينادي بالصلاة ينادي صلوا في حالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة
 في السرم منقول عنه وعن جابر رضي الله عنه قال خر جبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
 فطربا فقال لهم من شامكم في رجله رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عباس
 رضي الله عنهما انه قال لو ذنبت في يوم مطير اذ قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقبل في
 على الصلاة قل صلوا في بيتكم قال فكان يصل الناس استكروا ذلك فقال تعجبون من
 ذر قد فعل دامن هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجمة عنده وان كرهت ان
 اخرجكم فقتلوا في الطين والدخض منقول عنه وسلم ان ابن عباس امر مؤذنه في يوم
 في يوم مطير بنحوه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم
 على الطعام فلا يعجل حتى يقض حاجته ثم وان اقيمت الصلاة رواه البخاري وعنه
 عاكبة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا هو
 يدافع الاخبثين رواه احمد ومسلم وابو داود وعنه ابن الدرداء رضي الله عنه قال من فقد
 الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلواته وقطبه فارغ ذكره البخاري في صحيحه هـ هـ
 الامامة وصفة الائمة باب
 ابو جابر عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم
 احدهم واحدهم بالامامة اقرهم رواه احمد ومسلم وانما وعن ابي سعود عقبته بن عمر
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اتردهم لكتاب الله فان كانوا

في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم
عنا ولا يؤم الرجل في سلطانة ولا يتعدى بيته على تكريمه الابا ذنره وفي لفظ لا يؤم الرجل في
اهله ولا سلطانة وفي لفظ سلبا بديل سنا ورواه اجمع احمد ورواه سعيد بن منصور
كهن قال فيه لا يؤم الرجل في سلطانة الابا ذنره ولا يتعدى على تكريمه في بيته الابا ذنره
وعن مالك بن احويرث قال اريت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحبه ل فلما اردنا الا فقال
من عنقه قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذا واقموا وليو كما اكرهوا رواه اجماعه ولا
حمد وسلم وكانا متقاربين في القراءة ولا يداود وكانا سيد متقاربين في العلم وعن مالك بن
احويرث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من لم يؤم قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم
رواه الحسن بن الا ابن ماجه وذكر اهل العلم على انه لا يارسى بامامة الا يربا ذن رب
المكان لقي له في حديث ابي مسعود الا با ذنره وعنده عموم ماروي عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ثمانية على كسبان المسك يوم التيمية عبدا لله وحقوا لله
ورجل ام قوما وهم له كارهون به راصون ورجل ينادى بالصلوات الخمس في
كل ليلة رواه الزهري وعنه ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس رجل
يو من با لله واليوم الاخر ان يؤم قوما الابا ذنهم ولا يخفف نفسه بدعوة دونهم
فان فعل فقد خانهم رواه ابو درود با امامة الاعمى والعبد
الكوفي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكنوم على المدينة
من يمين يمينهم وهو اعشى رواه احمد ورواه ابو داود وعنه محمود بن الربيع ابن عتبة
بن مالك كان يؤم قومه وهو اعشى وانه قال يا رسول الله انما تكون الظلمة والسيل
وانا رجل ضرب البقر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذ من صل في جادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابن عجب ان تصلي في ذلك المكان في البيت فصل فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه بهذا اللفظ البخاري والشافعي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
لما قدم المهاجرين الاولون العصبه موضعها قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
كان يؤمهم سالم مول ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا وكان فيهم عن ابن الخطاب

زارم

وارسلة

والسوراني حنيفة وناظر كبير في علوم الحديث والسنن

وابو سلمة ابن عبد الاسد رواه البخاري وابو داود وعن ابي ملكة انهم كانوا يأتون
 عاتبة بن علاوة وهو وعبيد بن عمير وابو عمرو حينئذ لم يعترفوا بالنبوة
 في مسنده **باب** ما جاز في امامة الفاسق عن جابر رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن امرأة رجلا ولا امرأته بها جراً ولا يؤمن
 فاجر مؤمناً الا ان يقوم بسطوان يخافه وطه وسيفه رواه بن ماجه وعنه من
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ايمانكم خيالاكم فانهم قد قدم في ايمانكم
 وبين ربكم رواه الدارقطني وعن مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير بر كان او فاجراً او الصلاة وا
 عليكم خلف كل مسلم بر كان او فاجراً وان عمل الكباير رواه ابو داود والدارقطني
 بمعناه وقال مكحول لا يلقوا باهرية وعن عبد الكريم البزاز قال ادركت عشرة من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم يصلون خلف ائمة اجور رواه البخاري في تاريخه
باب ما جاز في امامة الصبي عن عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعت
 الفتح بادركل قوم باسلامهم وبادري قومي باسلامهم فلما قدم قال جئكم من
 عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة
 فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا فنظر وان لم يجدوا اكثر قرانا مني لما كنت اهلتي من
 الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي بردة
 كنت اذا سجدت تقلعت عنى فكانت امرأة من اهلنا لا تغفلون عنا استقاريتكم فان
 شروا بنا فانقطعوا اليه فثقت بهم وفي ذلك القيس رواه البخاري و
 بنحوه وقال في وقتنا وهم وانا ابن ثمان سنين وابو داود قال في وانا ابن سبع
 سنين او ثمان سنين واحد ولم يذكر سنه واحد وابي داود كما شهدت مجعاً من
 جرم الا كنت امامهم الى يوم هذا وعن بن مسعود رضي الله عنه قال لا يؤم الغلام حتى تجب
 عليه احدور وعن بن عباس رضي الله عنه قال لا يؤم الغلام حتى يحتمل راحها الاثرم في
 سنه **باب** اقتداء المقيم بالسافر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وصلاة كذا في حين كذا

قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفر الاصل ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة زمنا فتح
ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين الا المغرب ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين
اخرتين فانما سافر رواه احمد وعنه عن ابنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل
مكة اتوا صلواتكم فانما قوم سافر رواه ماكد في الموطن بابا **هل**
يقتدي الفطر من بالمتنفل ام لا عن جابر رضي الله عنه ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
عشا الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة منفوت عليه رواه الشافعي والدارقطني
وزاد في له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء وعن معاذ بن رفاعه عن سليم بن رجل من بني سلمة
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يادتنا بعد ما نتكلم ونكوت
في اعمالنا في النهار فينا دي بالصلاة فخرج اليه فيقول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معاذ لا تكن فنانا اما ان تصلي معي واما ان تحفف على قومك رواه احمد وقد اخرج
به بعض من منع اقتداء المفرض بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه امنت
اما من وبالاجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه فعلم انه اراد بهذا القول صلاة الفرض
وان الذي كان يصلي معه كان ينويه بغيره **باب** اقتداء الجالس بالقيام
عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر فاعدا في ثوب متوشحا
به وعن عاتبة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات
فيه قاعدا رواها الزمذري وصحها بابا **باب** اقتداء القادر على القيام بالجالس
وانه يجلس مع من عاتبة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته و
هو شاك فصلى جالسا وصل ورايه قوم قياما فاشار اليهم ان جلسوا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا ركعوا ركعوا واذا رفعوا رفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جالسا
وعن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فجلس في الصلاة فدخلت
عليه فعوده فحضرت الصلاة فصلت بنا قاعدا فصلينا وراه فعودا فلما قضت الصلاة
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركعوا ركعوا واذا سجدوا سجدوا واذا رفعوا رفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فتولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا جميعين
شكروا وتقدم من فوقها والبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صرع من فرسه فجلس في الصلاة

فأما أصحها به يعودونه فصلي بهم جالسا وهم قيام فلم سلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا
صلى قايما فصلوا قايما ما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ولا أحد في مسندك حدثنا يزيد
بن هرون عن حميد بن أسد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفكت قدمه فتعد في
مشربة له درجتها من جذوع فأنها أصحابه يعودونه فصلي بهم قاعدا وهم قيام فلما
حضرت الصلاة الأخرى قال لهم اتموا بأمامكم فإذا صلى قايما فصلوا قايما ما وإذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا وعن جابر بن عبد الله قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة
فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فابتناه يعودونه فرجونا في مشربة لعائشة يسبح
جاء قال فتمنا خلفه فكنت عناء ابنته مرة أخرى يعودونه فصل المكتوبة جالسا
فتمنا خلفه فاشارة اليها فتعدنا فلما قضى الصلاة قال إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا
وإذا صلى الإمام قايما فصلوا قايما ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعضهم رواه أبو
داود باب أقرب الله المنون باليتيم فيه حديث عمرو بن العاص
في غزوة ذات السلاسل وقد سبق وعن سعيد بن جبير قال كان بن عباس في سفر
مع ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمار بن ياسر فكانوا يقرأون القرآن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بهم ذراع يوم فضحكوا وأخبرهم أنه أصاب من جارية له
رومية فصلي بهم وهو جنب متيم رواه الأثرم وأخرج به أحمد في رواية باب
من اقتدى بمن خطى بترك شرط أو فرض ولم يعلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلون بكم فإن أصابوا فلكم وهم وإن أخطوا فلكم وعليهم رواه
أحمد والبخاري وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الإمام ضامن فإن حسن فلم ولم وإن سأل عن فعله ولا عليهم رواه ابن ماجه وقد صح
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا وكذلك عثمان بن عفان
عن علي بن قتيبة باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث أو خرج لحدث
سبقه أو غير ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم
أومى إليهم أن مكانكم ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصل بهم فلما قضى الصلاة قال إنما
أنا بشر وإن كنت جنباً رواه أحمد وأبو داود وقال رواه الأئمة ويروون وهم

حسن

عن محمد بن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكرت ان اومى الى القوم انه اجلسوا وذهب فاغسل عن
عرو بن ميمون قال اي لغايم ما بيني وبين عمر عذرة اصيب الا عبد الله بن عباس فاهو اذ
كبر فسمعت يقول قتلني او اكلني الكلب حتى طعمته وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه
فصل لهم صلاة خفيفة مخففة من البخاري وعن ابن عمر بن زيد قال صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فرغ فاحذ بيده رجل فقدمه ثم انصرف رواته سعيد في سنته وقال احمد بن حنبل
ان استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلم وان صلوا وحدها فقد طعن معاوية وصل الناس وحدها
من حيث طعن ائمتهم باحد من ام قوما مكرهه عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثا لا يقبل الله منهم صلاة من
تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان يادتها بعد ان تفوته ورجل
اعنبد محرما رواته ابو دهر وبن ماجه وقال في معني بعد ما يفوته الوقت ومن
ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجاوز صلاتهم
اذ انهم العبد الا بق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساظا وامام قوم وهم له
كارهون رواته الترمذي ابو الجوارح موقف الامام والمأموم واحكام
الصفوف باحد وقوف الواحد عن يمين الامام والاثنين فصاعدا
خلفه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فحجت
فقت عن يمينه ففاني فجلت عن يمينه ثم جاء صاحب ليصلي خلفه فصل بنا في ثوب
واحد مخالفا بين طرفيه رواته احمد وفي رواية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فحجت فقت
عن يمينه فاحذ بيدي فادارني حتى اقام من يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام
عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحذ بايدينا جميعا فدفننا حتى اقامنا
خلفه رواته مسلم وابودردود وعن كثر بن جندب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ اذن ثلاثا ان يتقدم احدنا رواته الترمذي وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعاشت خلفنا فصل معا الى جنب النبي
صلى الله عليه وسلم اصل بعد رواته احمد والشان وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

انا ع

صل به وبامه او خالته قال فقامني عن يمينه واقام المرأة خلفا رواه احمد ورواه ابو
 داود وعن الاسود بن يزيد قال دخلت انا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال
 فقام الظهر ليصلي فبين خلفه فاحض بيدي ويد عمي ثم جعل احدا عن يمينه والاخر عن
 يارح فصفنا صفا واحدا قال ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا
 كانوا ثلثة رواه احمد ورواه ابو داود والنسائي ومطاهر **باب وقوف**
 الامام تلتقا وسط الصف وقرب اولي الاحلام والنهي من عن ابى هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل رواه ابو داود وعن ابى
 مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع منا بيننا في الصلاة
 ويقول ستوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم
 ثم الذين يلونهم رواه احمد ومسلم وان شاء ومن حاجة وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم و
 اباكم وهيات الاسواق رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وعن انس رضي الله عنه قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار لياخذوا عنه رواه
 احمد ورواه ابن ماجه **باب موقف الصبيان والنساء من الرجال عن عبد الله**
 ابن عتيق عن ابى مالك الاشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسوي بين
 الاربع ركعات في العتمة القراءة والقيام ويجعل الركعة الاولى هي اطولهن لكي يكون الناس
 ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه احمد ورواه ابو
 من قال الاحد ثم بك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فقام الصلاة وصدق الرجال وصدق خلفهم
 الغلمان ثم صلى بهم نذ كر صلاة وعن انس ان جدته هليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ما ليس فنضحت بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمت انا واليتيم وراه وقامت
 العجز من ورائي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن
 ماجه وعن انس رضي الله عنه قال صليت انا واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا

ام سلمة رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوفكم
الرجال ولها وشرفها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرفها اولها رواه الجماعة الا البخاري
باب ما جاء في صلاة الرجل فذا ومن ركع او احرم دون الصف ثم دخله عن
علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصل خلف الصف فوقف حتى يعرف
الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لفر دخل الصف رواه احمد وابن ماجه وعنه وابنه
بن معمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصل خلف الصف فاصد قائم ان
يعبد صلاته رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل
صل خلف الصف وحده قال يعيد الصلاة رواه احمد وعنه ابي بكر رضي الله عنه انه اشهر
الانبي صلى الله عليه وسلم وهو الكع وكع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
زاد الله حرصا ولا تعد رواه احمد والبخاري وابودود والنسائي وعنه ابن عباس
رضي الله عنهما قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر الليل فصليت خلفه فاخذ بيدي
فجرني حتى جعلني حزاة رواه احمد **باب** الحث على تسوية الصفوف
ورمها وسد ظلها عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سوا صفوفكم فان
تسوية الصف من تمام الصلاة وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعندوا متفقين عليها وعنه النجاشي
بشير رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانا يسوي
القلع حتى راى ان قد عقلنا عنهم ثم خرج بوجوهنا حتى كانا يسوي
صدورنا من الصف فقال عباد الله لشؤون صفوفكم اوليها لئن الله بيننا وجوهكم رواه
الجماعة الا البخاري فان له من تسوية صفوفكم اوليها لئن الله بيننا وجوهكم ولا احد واري
داودي رواية قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومكبته بمكبته
وعنه ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا صفوفكم وحادوا
بين مناكبكم وليسوا في ايدي اخوانكم وسدوا اكلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الخنزير

اولاد الصغار رواه احمد وعنه جابر بن سمير رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملايكة عندها فقلنا يا رسول الله كيف
 تصف الملايكة عندها قال يتوون الصف الاول ويتراصون في الصف رويها جماعة البخاري و
 الترمذي وعنه انس رضي الله عنه انه سئل عن صف الملايكة قال اتوا الصف الاول ثم الذي يليه فان
 كان نقص فليكن في الصف الاخر رواه احمد وابودرود والنسائي وعنه عاتبة رضي الله عنها قالت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على قبا من الصوف
 رويها ابودرود وابو ماجه وعنه ابى سعيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
 في صحابه تاخر فقال لهم تقدموا فانتموا اي وليا تم بكم من وراءكم ولا يزال قوم يتاخرون حتى
 يؤخرهم الله عز وجل رواه احمد والنسائي وابودرود وابن ماجه **باب هل**

ياخذ القوم مصافهم قبل الامام ام لا عن ابى هريره رضي الله عنه ان الصلاة كانت تقام
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبله كما وحده النبي صلى الله عليه وسلم مقامه
 رواه احمد وابودرود وعنه ابى هريره رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما
 قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فخرج انا قايما قام في الصلاة ذكر انه حينئذ فقال لنا
 مكانكم فكننا على هيتا يعني قايما ثم رجع فاعتسل ثم خرج انا وراسه يقطر فكب
 فعيلنا معه نفقوا عليه ولا حمدوا ولا ساروا حتى اذ قام في الصلاة وانظرنا ان يكبر الضرب
 ذكر نحوه وعنه ابى قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقيمت الصلاة
 فلما اتوا مواعظي تروني قد خرجت رويها جماعة البخاري ولم يذكر البخاري فيه حديث قد
 خرجت **باب** كراهة الصف بين السوارين لما موم عن عبد الحميد بن محمود

قال صلينا خلف امير من الامراء فاصطرا الناس فصلينا بين السارين فلما صلينا قال
 ان من ما لم يكن استغنى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رويها جماعة البخاري
 معاوية بن قرة عن ابيه قال كنا نسهي ان نصف بين السوارين على عهد رسول الله
 ونظرنا طردا رواه ابن ماجه وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لما دخل الكعبة صلى بين سارين

باب وقوف الامام اعلم من المأموم وبالعكس عن همام بن حذيفة
ام الناس بالمدين على وكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فحذمه فلما فرغ من الصلاة قال
الم تعلم انكم كانوا يهتفون عن ذلك قال بلى فذكرت حين مددتني رواه ابو داود وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق سبئي وان الناس
خلفه يعني سفل من رواه الدارقطني وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
جلس على المنبر في اول يوم وضع تكبير وهو عليه ثم ركب ثم نزل القنطرة فصجد وسجد الناس
الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما افرقت قال يا ايها الناس انما فعلت هذا لئلا تتوايروا
لتعليق صلواتي مشقوة عليه ومن ذهب الى الكراهة حل هذا على العوالي سير وخص
فيه وعن ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام ومن الصحابي الذي كان
يجمع في دار ابي رافع عن عيينة المسجد في غزوة قد قامت لها باب مشرف على المسجد
بالبصرة فكان انس يجمع فيه ويأتيه بالامام رواه اسعيد في مسنده **باب**
ما جاء في احوال بين الامام والمأموم عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت لنا حصيرة
نسبطها بالنهار ونختبرها بالليل فصل في رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمع
المسلمون قرآنه فصلوا بصلاة فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقالوا
من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يعمل حتى تعلموا رواه احمد **باب**
في من يلزم بقعة من المسجد بعينها عن عبد الرحمن بن سبل رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراس السبع وان يوطن الرجل
العام الواحد كاطنان البعير رواه احمد الترمذي وعن سلمة بن الاكوع انه كان
يتجرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف وقال رايها النبي صلى الله عليه وسلم
يتجرى الصلاة عندها مشقوة عليه وسلم ان سلمة كان يتجرى موضع المصحف ويسبح فيه
وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتجرى ذلك المكان قلت وهذا محمول على النقل ويجمل

التي على من لازم مطلقا للفرض والنفل **باب** تجناب النطوع
 في غير موضع المكتوبة عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يصلح الاعام في مقامه الذي صلى فيه للمكتوبة حتى يستحي عنه رواه ابن ماجه وابو
 داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجزى احدكم اذ صلى
 ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله رواه احمد وابو داود وابن ماجه
 وقال يعني في السجدة **كتاب** صلاة المريض عن عمران بن

حصين رضي الله عنه قالت كانت لي بواحدة فالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال
 صل قائما فان لم تستطع فستلقا فقا عدا فان لم تستطع فعلى جنبك رواه الجماعة
 الا لما وزاد النساء فان لم تستطع فستلقا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصل المريض قائما ان استطاع
 فان لم يستطع فقا عدا فان لم يستطع ان يسجد او لم يجعل سجودا خفض من
 ركوعه فان لم يستطع ان يصل قاعدا صلى على جنبه الا يمن مستقبل القبلة فان لم
 يستطع ان يصل على الايمن صلى مستلقا رجلا على القبلة رواه الدارقطني

باب الصلاة في السفينة عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي
 الله عنهما قال مثل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة قال صل فيما تقابل الا ان
 تخاف الغرق رواه الدارقطني وابو عبد الله الحاكم في المستدرک على شرط الصحيحين
 وعن عبد الله بن ابي عتبة قال صحبت جابر بن عبد الله وابا سعيد اخذ ريو ابا
 هريرة في سفينة فصلوا قداما في جماعة امهم بعضهم وهم يقدرون على الجهر رواه
 عدي في سننه **ابواب** صلاة المسافر **باب** ختيار

القصر وجواز الاتمام عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا يزيدني السفر
 على ركعتين و ابا بكر وعمر وعثمان كذلك منقو عليه وعن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن
 الخطاب فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان حفتم ان يفتمكم الذين كفروا

صلح

ابا سعيد

فقد امن الناس فقال عجت ما عجت فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة
تصدق الله بها عليك فاقبلوا صدقتهم رواه الجماعة الا البخاري وعنه عارية رضي الله عنها قالت
خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمر في رمضان فافطرت وصمت وقصرت واتممت فقلت يا ابي
وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت قال حسنت يا عارية رواه الدرر قطني وقال
هذا سناد حسن وعن عارية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر
يتم ويفطر ويصوم رواه الدرر قطني وقال سناد صحيح وعن عمر انه قال صلاة السفر ركعتان
وصلاة الاصحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير
قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي ومن ما جده وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ونحن ضلالا فعلنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل اوتانا
ان نصل ركعتين في السفر رواه النسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصته كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد
باب الرد عامن قال اذا خرجت من المصلى الى الليل عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعة اربعا وصليت معه العصر بذلك
اكثر ركعتين منفوت عليه وعن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت النساء
عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسير ثلاث ايام او

ثلاثة فراسخ صلى ركعتين شعبة السمان رواه احمد ومسلم وابوداود باب
ان من دخل بلد افنوك الاقامة فيه اربعة اربعا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم في مكة في المسير والمقام بمكة الى ان رجعا ركعتين ركعتين رواه ابو
داود الطيالسي في مسنده وعن يحيى بن ابي اسحاق عن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم من المدينة الى مكة ففصل ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اتممت بها
سكتا قال اتينا بها عشر منفوت عليه وسلم خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مسلم قال احمد انما وجه
حديثه من ان حب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى والافلا وجهه غير هذا واجتهد بحديث

جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيح رابع من ذي الحجة فاقام بها الاربعة والخامس والاربعون
 والاربعة وصل الصبح في اليوم التاسع ثم خرج الى منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام
 التشرية ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما **باب** من اقام لقصدا وحاجته ولم
 يجمع اقامته عن جابر رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بثبوك عشرين يوما يقصر الصلاة
 رواه احمد وابوداود وعنه عمران بن حصيرة رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت
 معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعين يوما فانا سفرناه
 ابوداود وفيه دليل على انه لم يجمع اقامته وعن بن عباس رضي الله عنهما قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم
 مكة اقام فيها تسعة وعشرون ليلة يصلي ركعتين قال فصحى اذا سافرتا فاقمتنا تسعة عشر وقصرنا وان
 اقمنا رواه احمد والبخاري وابن ماجه ورواه ابوداود لكنه قال سبع عشرة وقال قال عباد
 بن منصور عن عكرمة عن بن عباس اقام تسعة عشر وعسى ثمانين بشر اجيل قال خرجت الى
 ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين وكعتين الا صلاة المغرب ثلاثا قلت اريت ان
 كتابذي الجاهل قال وما ذوالجواز قلت مكان يجمع فيه وينبع فيه ونكح في ليلة او خمس عشرة
 ليلة فقال يا ايها الرجل كنه باذر ريمان لا ادري قال اربعة اشهر او شهرين فرايتهم يصلون
 ركعتين ركعتين رواه احمد في مسنده **باب** من اجتاز ببلد فتزوج فيه او له
 فيه زوجة فليتم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه
 فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسولا صلى الله عليه وسلم يقول من
 تاهل في بلد فليصل صلاة المقيم رواه احمد **بواب** المجمع بين الصلاة بين
باب جواز في السفر في وقت جداها عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا ارتحل قبل ان تزيع الشمس اخر الظهر الوقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاعت قبل ان يرتحل
 صلى الظهر ثم ركب متفوق عليه وفي رواية لم يكن اذا نزل اذ ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر
 حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وعن معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في
 غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيع الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصلها جميعا واذا ارتحل
 بعد زيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصلها

مع العشا واذ ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب رواه احمد وابودود والترمذي
 وعن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا راغت الشمس في منزله جمع بين
 الظهر والعصر قبل ان يركب واذ لم ترزغ له في منزله سار حتى افحات العصر نزل فجمع بين
 الظهر والعصر واذ كانت له المغرب في منزله جمع بينهما وبين العشا واذ لم تحج في منزله ركب
 حتى اذا كانت العشا نزل فجمع بينهما رواه احمد ورواه الشافعي في مسنده بنحوه وقال فيه
 واذ سار قبل ان تزول الشمس في الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر وعن بن
 عمر رضي الله عنهما انه استغث على بعض اهل نجد به السيرة في المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل
 فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير رواه الترمذي
 بهذا اللفظ ومعناه لا يربح الا ابن ماجه **باب جمع الميتم لمطر وغيره** وعن بن عباس
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانين صلاة في الظهر والعصر والمغرب والعشا
 بالمدينة في غير خوف ولا مطر والخوف والمرض وانما خوف ظاهر منطوقه في الجمع لغيره عذر للاجماع و
 بخلافه عشا اجمع للمطر والخوف والمرض وانما خوف ظاهر منطوقه في الجمع لغيره عذر للاجماع و
 لاخبار المواقيت فيسبغ في فحواه على مقتضاة وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة والاستحاضة نوع
 مرض والحال في الموطا عن نافع ان بن عمر كان اذا جمع الايام بين المغرب والعشا في المطر جمع معهم ولا يترجم
 في سنة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال ان من السنة انه كان يوم مطر ان يجمع بين المغرب والعشا
باب جمع باذن واقامة من غير تقوع بينهما عن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
 عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالزلفه جميعا كل واحد قائما واقامة ولم يسبح بينهما ولا اعلى سر واحدة
 منها رواه البخاري والنسائي وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلواتين بعرفة باذن
 واحد واقامتين واتي المزدلفه فصل بالمغرب والعشا باذن واحد واقامتين ولم يسبح بينهما
 اضطلع حتى طلعت الشمس ثم صلى العشا والنسائي وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
 جاء المزدلفه نزل فلو صا قاسم الوصية ثم اتمت الصلاة فصل المغرب ثم اتا ح كل ان يصبر
 في منزله ثم اتمت العشا وصلها ولم يصل بينهما شيئا مشغول عليه وفي لفظ اخر كرهة حثنا المزدلفه

في مشغول عليه وفي لفظ لجماعة الا البخاري وبن ماجه جمع بين الظهر
 والعصر وبين المغرب والعشا صح

فأقام المغرب ثم أتاه الناس في ما زلم ولم يجلوا حتى أقام العشاء الأخره فصل ثم حلوا رواه
 أحمد بن محمد وفي لفظه أتى المنزلة فصلوا المغرب ثم حلوا وأقاموا وعنه ثم فصل العشاء رواه أحمد
 وهو حجة في جواز التفرقة بين المجرى عشرين في وقت الثانية ابواب الجمعة باب
التغليظ في تركها عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال للقوم يتخلفون عن
 الجمعة لقد هممت أن أخرجهم إلى مكة ثم أخرجهم إلى مكة ثم أخرجهم إلى مكة ثم أخرجهم إلى مكة
 رواه أحمد بن محمد وعن أبي هريرة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
 يقول على أعواد مشبره ليشتهن أقوام عن وعام الجماعة أوليهم من الله على قلوبهم ثم ليكون
 من الغافلين رواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وبين عباس وعنه أبي الجعد الصمري
 وله صحبه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك صلاة جمعها وناطح أذنه على قلبه رواه
 أحمد ولا أحد وبن ماجه من رواية جابر بن جهم باب من تجي عليه ومن لا تجي
 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله قال الجمعة على من سمع النداء رواه
 أبو داود والدارقطني وقال فيه إنما الجمعة على من سمع النداء وعن حفصه أن النبي صلى الله عليه وآله
 قال رواه الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي وطارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى
 عليه وآله قال الجمعة حوجب على كل مسلم في جماعة إلا عبد ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه
 أبو داود وقال طارق بن شهاب قد روي النبي صلى الله عليه وآله ولم يسمع منه شيئا وعن أبي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال الأهل عسى أحدكم أن يتخذ الصبغة من الغنم على رأس فيل
 أو مبلين فيستعذر عليه الكلاء وترفع ثم تجي الجمعة فلا يجي ولا يشهدها وتجي الجمعة فلا
 يشهدها وتجي الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه رواه من ماجه وعن الحكم بن عتيبة
 منقسم عن ابن عباس قال قال بعض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ابن رواحه في سنة
 فوافق ذلك يوم الجمعة قال فقدم أصحابه وقال تخلف فأصل مع النبي صلى الله عليه وآله الجمعة
 ثم الحكوم قال فلما صل رسول الله صلى الله عليه وآله رواه فقال ما منعك أن تعذر ومع أصحابك فقال
 أردت أن أصابكم كعذمتكم حكيم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أنفقت ما في الأرض

سنة
 الجمعيات

ولكنه سمع من غيره
 في العشرين
 في الأربعين
 في الأربعين

ما أدركت غدوتهم رواه أحمد والترمذي وقال شعبه لم يسمع الحكم من مقسم الا حصة احاديث
وعدها وليس هنا حديث فيما عداه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اصر على غسله
الفرس معه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لم خرجت فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تجس
سفر رواه الشافعي في مسنده **باب** انعقاد الجمعة بالرعيه واقامتها في القرى
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائدا بيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب رضي الله عنه
انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترجمه لاسعد بن زرارة قال قلت له اذا سمعت النداء اترحم
لاسعد بن زرارة قال لا انما اول من جمع بنا في هزم البيت من حرة بني بياض في نقيع يقال
له نقيع الكفيمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا رواه ابو داود وبن ماجه وقال فيه
كان اول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اول جمعة جمعت بعد جمعة جمع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس
بحق ثامن البحر رواه البخاري وابو داود وقال بحوثا قريبة من قول البحر **باب**
التطريف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة وتبكير والدين من الامام عن ابن سلام انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على حدكم لو شئتم ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته
رواه ابن ماجه وابو داود وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم
الغسل يوم الجمعة ويلبس من صاح ثيابه وان كان له طيب مسحه رواه احمد وعن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر من الطهر و
يدهن من دهنه او يمس من طيب ثم يروح بالجمعة ولا يغز بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له ثم
نبت للامام اذا تكلم الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه احمد والبخاري وفيه دليل على
جواز الكلام قبل تكلم الامام وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل
يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى
ياتي المسجد فركع ان بدله ولم يركع ثم انفتحت اذ خرج امامه حتى كانت كفايته لما
بينهما وبين الجمعة الاخرى رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكما تقرب بدينه وراح في السابعة الثانية

يعلم

فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً اذون ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجه وفيه دليل على ان افضل الهدى الا بل تم
البتقرن الغنم وقد تمك به من اجاز الجمعة في الساعة السادسة ومن قال اذا نذر هديك
مطلقاً اجزاه اهذاي مال كان وعن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نذر هديك
وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتبعه حتى يفر في كعبته وان دخلها رواه احمد وابوداود
باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق ادم وفيه ادخل كعبته وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم والترمذي
وصححه وعن ابي لباية البدر بن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة
واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه عرس خلائق وخلوة الله عز وجل
فيه ادم عليه السلام واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفي الله ادم وفيه ساعة لا يال بعد
فيها الا انا الله اياه ما لم يال احراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مغرب ولا سم ولا ارض
ولا رافع ولا جبال ولا بحار الا وهن تكفتم من يوم الجمعة رواه احمد وابن ماجه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو
تقوى يصل يال الله عز وجل جزاء الا اعطاه اياه فقال بيده قلنا يتلها بيزهدا رواه الجماعة الا
ابن الترمذي وابوداود لم يذكر القيام ولا تقليداً وعن ابي موسى رضي الله عنه انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام يعني على المنبر الا ان تقضى الصلاة رواه
وابوداود وعن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يال الله
العبد فيها الا اياه الا اياه قالوا يا رسول الله اية ساعة هي قال هي تمام الصلاة الى الاضراف
منها رواه ابن ماجه والترمذي وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال قلت ورسول الله جالس
انا نخدي في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يال الله عز وجل فيها الا
تفضل له حاجته قال عبد الله تشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقوا

بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال طر ساعة من ساعة النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بل
ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلس الا الصلاة فهو في صلاة رواه بن ماجه وعنه ابي سعيد وابي
هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها
خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر رواه احمد وعنه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
الجمعة اثنا عشر ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اناة اياه والتمسوها اخر ساعة بعد
العصر رواه النائي وابودود وعنه ابن مسعود بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فابتدوا كروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها اخر ساعة
من يوم الجمعة رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل اكثر الحديث في ان الساعة التي يترجى
فيها اجابة الدعوى انها بعد صلاة العصر وترجى بعد زوال الشمس وعنه اوس ابن اوس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه
النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضه على قالوا يا رسول الله وكيف
تعرض عليك صلاتنا وقد ارميت يعني وقد بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل
اجساد الانبياء رواه الخمسة الا الشافعي وعنه ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي في يوم الجمعة فانه مشهود تشهد الملائكة وان جدا
كن يصلي على الا عرضت على صلواته حتى يفرغ منها رواه بن ماجه وعنه خالد بن معدان
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا الصلاة علي في كل يوم جمعة فان صلاة امني
تعرض علي في كل يوم جمعة رواه سعيد في سننه وعنه صفوان بن سليم رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وسليمة الجمعة فاكثروا الصلاة علي رواه الشافعي في
وهذا والذي قبله مسانيد **باب** الرجل اذا سجد يجلس واداب الجلوس والنهي
عن التخطي الا الى جهة عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقم احدكم افاة
يوم الجمعة ثم يخالفه المقعد ولكن يسجد فسحوا رواه احمد وعنه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهي ان يقام الرجل من مجامع ويجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا فتقو عليه ولا حرج

وسلم كان بن عمر اذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فوجد جرحا او اذى او وجع او عيب
 بن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل احق بمجلسه وان خرج حاجته ثم عاد
 فهو اصغر بمجلسه رواه احمد والترمذي وصححه وعلقه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 نفس احدكم في مجلس يوم الجمعة فليتحول الي غيره رواه احمد والترمذي وصححه وعن معاذ بن
 ابي نبي رضي الله عنه قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير يوم الجمعة والامام يخطب رواه
 وابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن وعن يعلى بن سواد بن اوس قال شهدت مع معاوية
 فتح بيت المقدس فجمع بنا فاذا جل في المسجد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فابتهم محبتهم والامام
 روده ابو داود وعن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتفارق بالناس يوم الجمعة والنبي صلى الله
 يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت روده ابو داود والنساء واحمد وزاد
 واذيت وعن ارقم ابن ابي الارقم المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يتفارق بالناس يوم
 الجمعة ويثرب بين الاثنين بعد خروجه الامام كالجار قصبه في النار رواه احمد وعن عتبة ابن
 اكار رضي الله عنه قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصرية ثم قام مسرعاً فخطب فاب
 الناس الى بعض حجر غسان ففرغ الناس من سرعتهم فخرج عليهم فاب انهم قد عجبوا من سرعتهم قال ذكر
 شيئا من تبر كان عندنا فكرهت ان يجسني فاهرت بقسمته رواه البيهقي والنسائي **باب**
 التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الامام وانقطعت جرد الاحية المسجد عن نبينا هذا
 النبي صلى الله عليه وسلم قال قال المسلم اذا غتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لا يؤذي احداً فان لم يجد الامام
 خرج صلى ما بداله وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وانفتحت حتى يقضي الامام الجمعة
 كلامه ان لم يغزله في جمعته فكذلك فوبه كلها ان تكون كفاية للجمعة التي يليها رواه احمد وفيه حجة
 بترك الاحية كغيرها وعن ابن عمر انه كان يعطيل الصلاة قبل الجمعة ويصل بعدها ركعتين وسجدت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابو داود وعن ابي نبي رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من غتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصل ما قدر له ثم انفتحت حتى يخرج الامام من
 خطبة ثم يصل معه غيره ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه احمد وعن ابي سعيد
 رضي الله عنه انه دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر فامر ان يصل

في صفوف

ركعتين رواه **الاحمد** **ابو داود** و**صحيح الترمذي** و**لفظ** ان رجلا جاء يوم الجمعة في هبة بنية النبي
 صلى الله عليه وسلم **فخطب** فامره **فصل ركعتين** **والنبي صلى الله عليه وسلم** **خطب** قلت وهذا تصريح
 بغير ما روينا انه امسك عن خطبته حتى فرغ **الركعتين** **وعن جابر رضي الله عنه** قال دخل رجل
 يوم الجمعة و**رسول الله صلى الله عليه وسلم** **خطب** فقال **صليت** قال **فصل ركعتين** رواه الجماعة
 وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام **خطب** فليركع **ركعتين** وليجتوز فيها رواه
احمد و**مسلم** و**ابو داود** وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل **ركعتين**
منفوتين ومنهومه يمنع من تجاوز **الركعتين** بمجرد خروج الامام وان لم يتكلم وفي رواية
عن ابي هريرة وجابر رضي الله عنهما قال **اجلس** **الفطاني** و**رسول الله صلى الله عليه وسلم** **خطب**
فقال **صلت** **ركعتين** **قبل ان** **يخروج** **الا** **قال** **فصل** **ركعتين** **وتجوز** **فيها** **رواه** **بن** **ما** **جزة** **وجاء**
اشارة **ثقات** **وقوله** **قبل ان** **يخروج** **الا** **قال** **فصل** **ركعتين** **وتجوز** **فيها** **رواه** **بن** **ما** **جزة** **وجاء**
المسجد **باب** **ما** **جاء** **في** **التجميع** **قبل** **الزوال** **وبعد** **عن** **النسائي** **رضي** **الله** **عنه** **قال** **كان** **النبي** **صلى**
الله **عليه** **وسلم** **يصل** **الجمعة** **حين** **تقبل** **الشمس** **رواه** **احمد** **والبخاري** **وابو** **داود** **والترمذي** **وقوله** **قال**
كان **يصل** **مع** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **الجمعة** **ثم** **يرجع** **الى** **القائمه** **فنيقل** **رواه** **احمد** **والبخاري** **وعنه**
الضيق **قال** **كان** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اذا** **اشتد** **البرد** **بكر** **بالصلاة** **واذا** **اشتد** **الحرا** **ببر** **بالصلاة**
يعني **الجمعة** **رواه** **البخاري** **فكذلك** **عن** **ابن** **الاكوع** **قال** **كان** **يجمع** **مع** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
اذا **زالت** **الشمس** **ثم** **يرجع** **تستبغ** **الغني** **اخر** **جاء** **وعن** **سليمان** **بن** **سعد** **رضي** **الله** **عنه** **قال** **ما** **كان**
يقبل **ولا** **يستعد** **الا** **بعد** **الجمعة** **رواه** **الجماعة** **وزاد** **احمد** **وسلم** **والترمذي** **في** **عهد** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
وعن **جابر** **رضي** **الله** **عنه** **ان** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **كان** **يصل** **الجمعة** **ثم** **يذهب** **الى** **جان** **الفرسي** **فيها**
حين **ترزق** **الشمس** **يعني** **النواضح** **رواه** **احمد** **وسلم** **والنسائي** **وعن** **عبد** **الله** **بن** **سيدان** **السلمي**
قال **شهدت** **الجمعة** **مع** **ابي** **بكر** **فكانت** **خطبته** **وصلاته** **قبل** **ان** **يصف** **النهار** **ثم** **شهدت** **ها** **مع** **عمر** **فكانت**
صلواته **وخطبته** **ان** **اقول** **التصنيف** **النهار** **ثم** **شهدت** **ها** **مع** **عثمان** **فكانت** **صلواته** **وخطبته**
الى **ان** **اقول** **زال** **النهار** **فما** **رايت** **احدا** **عاب** **ذلك** **ولا** **انكر** **رواه** **الدارقطني** **والامام** **احمد** **في** **روايته**

ابنه عبد الله واحتج به وقال ولذا ذكره عن بن مسعود وجابر وعهد ومعاوية انهم
صلوها قبل الزوال **باب** تسليم الامام اذ ارتقى المنبر والناذ يني اذا جلس عليه
واستقبل الماعون من له عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم
رواه ابن ماجه وفي سنده ابن لهيعة وهو لا يثبت في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مسلا وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس الامام
على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واى بكر وعمر فلما كان عثمان واكثر الناس زاد
النذ الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد رواه البخاري والنسائي
وابوداود وفي رواية لم فلما كان في خلافة عثمان وكثر وافر عثمان يوم الجمعة بالاذن الثالث
فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك ولا جد والسادس كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى
الله عليه وسلم على المنبر ويقيم اذا نزل وعن عبد بن ثبات عن ابيه عن جده تارك ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذ قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم رواه ابن ماجه **باب** شماتة الخطبة على عهد
الناظر رسول الله والموعظة والقراءة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام
لا يبده فيه باحد من جنسهم رواه ابوداود واحمد بمصنفه وفي رواية الخطبة التي ليس فيها
شهادة كالسيد الجذما رواه احمد وابوداود والترمذي وقال تشهد بدل شهادة وعنه ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ
من شرور انفسنا من بكرة الله فلامضله ومن بعد فلا مضله هادي له وشهد ان لا اله الا الله
وشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله
فقد رشده ومن يعصها فانه لا يضل الا نفسه ولا يضل الله شيئا وعن ابن سنان انه سئل عن
تشهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحو وقال ومن يعصها فقد غوي رواها ابوداود
ومن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فلما ورجل من خطبته
ويقر الايات وينذكر الناس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وطعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان لا يعطى الموعظة يوم الجمعة الا ههنا كل من يسيبرات رواه ابوداود وعن ام هانم بنت خازن
بن النعمان قالت ما حدثت قاف والتران المجيد الا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم
على المنبر اذا خطب الناس رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداود **باب** هيات الخطبتين

وإدائها عن بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم
كما يفعلون اليوم رواه الجماعة وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن قال إنه كان يخطب جالسا فقد نذب فقد
والله صليت معه أكثر من النبي صلاة رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعنه الحكم بن حزن الكلبي
قال قدمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو ثمانية سبعة فلبثنا عنده أياما
شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم منوكتا على قوس أو قال على عصا فحمد الله وأثنى
عليه كلمات خفيفات أطيبت مباركاته ثم قال يا أيها الناس إنكم لن تفعلوا أولي
تطيقوا كلاما أرتكم ولكن سددوا وأبشروا رواه أحمد وأبو داود وعنه جابر بن سمرة رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مانه من
فقهة فاملوا الصلاة واقفوا الخطبة رواه أحمد ومسلم والمانع لعلامة والمفظة وعن
جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق وخطبته تصدقا
رواه الجماعة إلا البيهقي وأبو داود وعنه عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة رواه النسائي وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا خطب أجزت عيناه وعلا صوته وشد غضبه حتى كأنه منذر جيش
يتولى أصحابه وما هم رؤاه سم وبه حاجة وعن حصين بن عبد الرحمن قال كنت إلى جنب
عمار بن ربيعة وبشر بن مروان يخطبنا فلما رفع يديه فقال عماره يعني قبح الله
هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب إذ نادى عاتق هكذا
رفع اليدين وحدها رواه أحمد والترمذي بمعناه وصححه عن سهل بن سعد رضي الله
عنه قال لما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قطب يده يديه قطب يده يديه قطب يده يديه ما كان
يدعو إلا يضع يده حذو منكبيه ويشير بأصبعه إشارة رواه أحمد وأبو داود
وقال فيه لكن رأيت يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالأبهام بالجملة
المنع من الكلام ولا الامام يخطب والخصبة في شكله وشكله لمصلحة وفي الكلام تبدل حذو
في الخطبة وبعد انكروا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انفت وارتعاهم يخطب فقد

وعنه علي

لغفت

وعن علي عليه السلام في حديث له قال صفة دناءة الامام فلما ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كقول من
 العذر ومن قال صفة فلما ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كقول من العذر ومن قال صفة فلما ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كقول من
 وابو داود وعنه بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام
 خطيب فهو كمثل الحمار يحمل سقاء والذبي يقول له انفتحت ليس له جمعة رواه احمد وعنه ابى الدر
 رضي الله عنه قال جلس النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ على المنبر فخطب الناس وتلا اية والى جنبي ابى بن سعب
 فقلت له يا بني متى انزلت هذه الاية فابى ان يكلمني ثم سألته فابى ان يكلمني حتى نزل رسول الله
 عليه وسلم فقال لي ما لك من جمعك الاما لغيت فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطبته فاجرت
 فقال صدق ابى فاذا سمعت اماما مكرفا فتحت حتى يفرغ رواه احمد وعنه بن سعب قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا في ايام الحزن والحسين عليها قيصان امران يمسيان ويعثران فنزل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فخطبنا فوضعا بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما هو ايام
 واولادكم فتنه نظرت الهذين الصبيين يمسيان ويعثران فلم اصبر حتى تعلق حدي
 ورفعتها رده احمسه وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر
 يوم الجمعة فيكلم الرطب في حاجته فيكلم ثم يتقدم الى الصلاة فيصلي رواه احمد وعنه
 ثعلبة بن ابى مالك قال كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكنت المؤذنة قام عمر
 فلم يكلم احد حتى يقضى الخطبتين كليتها فاذا قات الصلاة ونزل عمر تكلموا رواه احمد وعنه
 مسنده وسند ذكر سوال الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم الاستغفار في خطبة الجمعة يا ايها
 يا الامام وصلاة الجمعة وفي يومها عن عبيد الله بن رافع قال سئل عن رجل انما هو من عترة
 المدينة وخرج اليه فصل لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الاخرى اذا
 جاء ذكر المنافقين فقلت له هذه تعرف انك قرأت سورتين كان علي بن ابى طالب يقرأها في
 الكوفة قال اي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في الجمعة رواه الجماعة الا البخاري والنسائي
 وعن النعمان بن بشير وساله الصفيان بن عيسى ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة
 على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأها في الاخرة رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
 وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بسج

اسم ركب الاعلى وهل تاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد بقربها
في الصلاة ين رواه جماعة الا البخاري وابن ماجه وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسم ركب الاعلى وهل تاك حديث الغاشية رواه احمد والنسائي وابو
درود وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح الم
تنزيل وهل تاك الانسان حين من الدهر لم يكن وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين
رواه احمد وم ابوداود والنسائي وعنه اي هريق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل تاك على الانسان رواه الجماعة الا الترمذي وابوداود
لكنهما من حديث ابن عباس **باب** انقضاء العدد في اثنا عشر صلاة واخطبت
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما يوم الجمعة فجادت غير من الشام
فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية التي في الجمعة و
رواها بخارجه اقلها ونفثوا اليها وتركوا قايما رواه احمد وم الترمذي وصح وفي رواية
اقبلت غير رضي رضي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانقض الناس الا اثني عشر رجلا
فنزلت هذه الآية واذا راوا بخارجه اقلها ونفثوا اليها وتركوا قايما رواه احمد والنسائي
باب الصلاة بعد الجمعة عن اي هريق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل بعد الجمعة ركعتين في بيته رواه الجماعة وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان اذا كان بمكة فصل الجمعة تقدم فصل ركعتين ثم تقدم فصل اربع ركعات واذا
كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصل ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه ابوداود **باب** ما جازي اجتماع العيد من
الجمعة عن زيد بن ارقم وساله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد من اجتماع
قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع رواه احمد وابو
درود وابن ماجه وعنه اي هريق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع

في يومكم هذا عيدان فمن شأنا اجتمعنا وانا بمجموعه رواه ابو داود وبن ماجه عن
 بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد بن الزبير فاخر الخروج حتى تقال النهار ثم غرقت
 ثم نزل فصل ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابي عمار فقال اصاب السنه رواه النسا
 وابدود او ذبحوا لكن من رواية عطاء وابي داود ايضا عن عطاء قال اجتمع يوم الجمعة ويوم
 فطر على عهد بن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعوا جميعا فصلاها كعتن
 بكرة ولم يزد عليها حتى صلى العصر قلت انما وجه هذا انه ان تقدمه الجمعة قبل الزوال
 فقد ما وجب تزيها عن العيد **باب العيد من اجل العيد وكرهه**
 حمل السلاح فيه الحاجة عن بن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر حلة من استبرق تباع بالسوق
 فاخذها فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فبخل بالعيد و
 الوفد فقال انما هذه لباس من لاخلق له منقوش عليه وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن
 جد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبة في كل عيد رواه ابن فضال وعن جبير
 قال كنت مع ابن عمر حين اصابته سنن الرمح في اخصه فذمه فلزقت قدمه بالركاب
 فنزلت فنزعتها وذكر بي فبلغ الحاج فجار يعوده فقال اجماع لو تعلم من اصابك فقال
 ابن عمر انت اصبتي قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحل فيه وادخلت
 الحرم ولم يكن السلاح يحل احرم رواه البخاري وقال قال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم
 عيد الا ان يحيا فواعده **باب الخروج الى العيد ما شيا والتكبير فيه وما جاني خروجه**
 التاد عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ما شيا وان ياكل شيا قبل ان يخرج
 رواه الزمذني وقال حديث حسن وعن ام عطية قالت اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج
 في الغطر والاضحى العواتق واكيف وذوات الخدور فاما كيف فيعتزل الصلاة وفي لفظ
 المصل ويشهد الخبز ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله جلدانا لا يكون لها جلباب قال
 لتلبسها خنثا من جلبابها رواه الجماعة وليس للنساء فيه او جلباب ولم يروى
 في رواية كيف يكن خلف الناس يكبرون مع الناس وللبنار في قالت ام عطية كونا

نور من ان يخرج الخيض فيكبرون بتكبيرهم وعن بن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا غدا المصل كبر
رفع صوته بالتكبير وفي رواية كان يغدو الى المصل يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى
ياتي المصل ثم يكبر بالمصل حتى اذا جلس الامام ترك التكبير واما ان نافع باح
اجاب الاكل قبل الخروج في الفطر دون الاصحى عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
لا يخرج يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلن لثرا روى احمد والبخاري وعنه بن
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغدو ويوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم
حتى يرجع رواه بن ماجه والترمذي واحمد وزاد فيهما كلام من اصحبه ولما كفي الموطاع عيد
ابن المسيب ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغد ويوم الفطر باب مخالفة الطريق
في العيد والتعبد في الجامع للعدو عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه رواه احمد وسلم والترمذي وعنه بن عمر رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم يرجع في طريق اخر رواه ابو داود
ومن ماجه وعنه ابي هريرة رضي الله عنه انه لما صابهم مطر في يوم عيد فصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة العيد في المسجد رواه ابو داود ومن ماجه باب وقت صلاة العيد عن
عبد الله بن عمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الناس يوم عيد
فلم يداو حتى فانكر ابطاء الامام وقال اننا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه
ابو داود ومن ماجه ولفظ نافع في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو
ببحران ان يحل الاصحى واخر الفطر وذكر الناس باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير
ولا اقامته وما يترافها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب
يصلون العيد من قبل الخطبة رواه الجماعة الا ابو داود عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذن ولا اقامة روى احمد وسلم

فابو داود والترمذي وعن بن عباس وجابر قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحية
 عليه وسلم عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا يمشي الا نداء يومئذ ولا اقامة وعن سمرق بن رضى الله عنه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسم الله الرحمن الرحيم وهذا انك حديث الغائب رواه احمد
 ماجه من حديث بن عباس وحديث النعمان بن بشير مثله وقد سبق حديث النعمان لغيره
 اجمعة وعن ابي واقد الليثي وساله عمر ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والفطر فقال
 كان يقرأ فيها بقرآن الترانة المجد واقرب ال ساعة رواه الجماعة الا البخاري **باب عدد**
 التكبيرات في صلاة العيد ومحلها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كبر في عيد سنتي عشرة تكبيرة سبعة في الاولى وثمان في الاخرى ولم يصل قبلها ولا بعدها رواه احمد
 وابن ماجه وقال احمد انا اذهب الى هذا وفي رواية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع
 في الاولى وخمس في الاخرى والقراءة بعدها فكثيرها رواه ابو داود والدارقطني وعن عمرو بن
 عوف المزني رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاول سبعا قبل القراءة وفي
 الثانية خمس قبل القراءة رواه الترمذي وقال هو حسن صحيح وفي هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 رواه ابن ماجه ولم يذكر القراءة لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث سعد المؤذن
باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها عن بن عباس رضى الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم عيد فقبل ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها رواه الجماعة وزاد الا الترمذي وابن ماجه ثم
 اتى النساء وبلال حة فاهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسحابها وعن
 ابن عمر رضى الله عنهما انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 فعلم رواه احمد والترمذي وصحح والبخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كره الصلاة قبل
 العيد وعن ابي سعيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصل قبل العيد شيئا فاذا رجع
 الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه واحمد **باب** خطبة العيد وحكمها
 وعن ابي سعيد رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحية الى الصلي
 واول شي يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم

في عظمه ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد ان يقطع بها او يا من شئ امره ثم يصرف متنقوا عليه
وعن طارق بن شهاب قال خرج مروان الكسبي في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقال
رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت للنسب في يوم العيد ولم يكن ينبغي فيه و بدأت
بالخطبة قبل الصلاة فقال يا مروان هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من رزقكم منكره فاستطاع ان يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فليسانه فان
لم يستطع فليقلبه وذلك اضعف الايمان رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجه وعنه جابر بن
الرسول قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان
ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فاربعون سجدة على صلاته ووعظ الناس وذكرهم
ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن رواه مسلم والنسائي والبخاري فاما فرغ من احوالنا
النساء فذكرهن وقوله مثل يدل على ان خطبته كانت على شئ فقال وعنه بعد المؤذن رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اضعاف الخطبة بكبر التكبير في خطبة العيد
رواه ابن ماجه وعنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب الاحام في
العيد من خطبة يفصل بينها بجلوس رواه الكافي وعنه عطاء بن عبد الله بن
السايب رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال يا
خطبة فمناجاة ان يجلس للخطبة فليجلس ومن اجابك يذهب فليذهب رواه النسائي
ومن ماجه وابوداود وفيه بيان ان الخطبة سنة اذ لو وجبت لوجب اجلوس لها
باب حكم هلال العيد اذا علم ثم علم به من اخر النهار عن ابي عمير بن انس عن عروة
له عن الانصاري قال لو علم عليا هلاله لسؤال فاجبنا صيا ما فاجابك من اخر النهار فشهدوا
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رآوا الهلال باربعين فامر الناس ان يفتروا من يومهم وان
خير هو العيد من العذرة الحقة الا الترمذي وعنه عاتبة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفترون الناس والاضحى يوم يصحى الناس رواه الترمذي وصححه
وعنه ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم
تفطرون والاضحى يوم تنحون رواه الترمذي وعنه وهو لا يبيد داود وابن ماجه الا فضل الصوم

باب بحث على الذكر والطلاعة في أيام العشر وأيام التشرية عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعني أيام
 العشر قالوا يا رسول الله ولأجلها وفي سبيل الله قال ولأجلها وفي سبيل الله الأجر جلا فرج بفقير ماله
 ثم لم يرحم مع ذلك شيئا رواه الجماعة إلا مسلم وأبو داود وعنه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما من أيام أعظم عند الله تعالى ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا
 فيها من التهليل والتكبير والتحميد رواه أحمد وعنه أبيه في هذا الحديث أيضا قال قال رسول الله
 عليه وسلم أيام التشرية أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه أحمد ومسلم والنسائي قال البخاري وقال
 ابن عباس وذكروا النبي في أيام فعلوا ما أتت أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشرية قالوا
 ابن عمر وأبو هريرة خيموا في الأسواق في أيام العشر يكبرون ويكبر الناس بكبريائهم قالوا
 عمر يكبر في قبته يعني في مسجد أبي بكر ويكبر أهل الأسواق يكبرونها قالوا
 عمر يكبر في قبته يعني في مسجد أبي بكر ويكبر أهل الأسواق حتى ترثج من تكبيرها

كتاب صلاة الخوف باب الأنواع المروية في صنفها عن صاحب بن

خواتم عن صل مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع الطائفة صفت مع وطائفة وجاء
 العدو فصل بالتي مع ركعة ثم بث قائما واتوا أنفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو وجاءت
 الطائفة الأخرى فصل بهم الركعة التي بقيت من صلاة ثم بث قائما فاتوا بالتي فصل
 بهم رواه الجماعة إلا ابن ماجه وفي رواية أخرى للحاكم عن صاحب بن خواتم عن سهل بن أبي حنيفة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذه الصفة نوع أخر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
 الخوف بأحد الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجعة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم
 مقبلين على العدو وجاءوا أو لم يأتوا فصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قضى ما ولا ركعة وهو لا
 ركعة منقولة نوع أخر عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
 فصنفنا صنفين خلفنا والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا
 جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم أخذنا بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف
 المؤخر في آخر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه أخذنا بالصف المؤخر
 بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر والصف المتقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا

جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم اخذ من السجدة والصف الذي يليه الذي كان مؤظرا
 في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ولما جميعا رواه احمد
 وسلم بن ماجه والشافعي وروى احمد وابودود والنسائي هذه الصفة من حديث ابي عبيد بن جابر
 وقارن صلواتها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعصفاه ومرة بارض بن سليم نوع اخر عن جابر
 رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع واقبت الصلاة فصل بطائفة ركعتين
 ثم تاخر واوصل بالطائفة الاخرى ركعتين فكان النبي صلى الله عليه وسلم اربع وللقوم ركعتان
 متفوق عليه ولا افعى وان راى عن الحسن بن جابر رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة
 من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صل باخرين ركعتين ثم سلم وعن الحسن بن جابر قال صل بنا النبي
 صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصل ببعض اصحابه ركعتين ثم سلم ثم تاخر واوجاه الاخرين
 فكانوا في مقامهم فصل بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم
 ركعتان رواه احمد والنسائي وابودود وقال وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
 جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان بن ابي بكر عن جابر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم نوع اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى مع النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلاة الخوف عام غزوة بدر فقام الصلاة العرفقا متعده طائفة وطائفة اخر متعابله
 العدو وظهورهم القبلة فكبركم واكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة
 واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فجدت الطائفة التي تليه والاخرى قيام
 مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت
 الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا وسجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو ثم قاموا
 فركع ركعة اخرى وركعوا معه وسجدوا وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو
 فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم من معه ثم كان سلام فسلموا جميعا
 فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعتين رواه
 احمد وابودود والنسائي نوع اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه النبي صلى الله عليه وسلم صل بنا في

في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ولما جميعا رواه احمد

قصفت لنا خلفه صفية صفا خلفه وصفا موزي العبد فصل بالذين خلفه ركعة ثم انصرفها اولاد
 المكان هو ولا وجه اولئك فصل بهم ركعة ولم يقضوا رواه النسا وعن ثعلبة بن زهدم
 قال كنا مع سعيد بن ابي العاص بن بطرستان فقال ابيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
 الكوف فقال حذيفة انها فصلها اولاد ركعة وهو لا يدرك ركعة ولم يقضوا رواه ابو داود
 وروى النسا باسناده عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلاة حذيفة
 كذا قال وعنه بن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وآله في الحضر والبعاد في
 الغر ركعتين وفي الكوفة ركعة رواه احمد وم و ابو داود وان شاء الله الصلاة في مثل
 الكوفة بالايام وهل يجوز تاخرها ام لا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف
 صلاة الكوف وقال كان هو قائما من ذكر في جباله وكان يارود من حاجته وعن عبد
 بن ابيس رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى خالد بن سفيان الهذلي وكان يحكي
 عن ربه وعرفات فقال اذهب فاقبل قال فرأيت وصحرت صلاة العصر فقلت اني لا اخافه
 بيني وبينه ما يورث الصلاة فانا نطلق امشي وانا اصلي او من ايمانحي فلما دقت من قال
 من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجتمع لهذا الرجل فحسبني في ذلك قال اي لقيت ذلك فقلت
 معه ساعة حتى اذا مكنتي علوته تبسني حتى برد رواه احمد وابو داود وعنه بن عمر رضي الله
 عنهما قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفرف عن الاحزاب ان لا يصلوا خلف
 الا في بني قريظة فخوف ناس فوجه الوقت فقلوا روه بن قريظة وقال اخر من لا يصل الا حيث
 امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه فاتنا الوقت قال فما عنت خدمات الفريقين رواه احمد وفي لفظ
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب قال لا يصلون احد العصر الا في بني قريظة فادرك
 العصر في اهل بؤق فقال بعضهم لا يصل حتى ناتيها وقال بعضهم بل يصل لم يرد ذلك منافذ كرمي
 صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحد منهم رواه البخاري ابواب صلاة الكوف باب
 النذاهما وصفتها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما كنت في الشام على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم ركع

ك

ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس قالت عائشة ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدة سجوداً قط كان
اطول من وعن عائشة رضي الله عنها قالت خفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
مناذراً الصلاة جامعة فقام فصل أربع ركعات في ركعتين واربع سجرات وعن عائشة رضي
الله عنها ايضاً قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد فقام فكبّر وصف الناس وراه فاقرأ قرآناً طويلاً ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو الذي من
القرآنة الاولى ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حده ربي اذكر ايمده ثم قام فاقرأ قرآناً طويلاً هي
ادنى من القرآنة الاولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً او في قول الركون الاول ثم قال سمع الله لمن حده ربي
وذكر ايمده ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى كما مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجرات وانجلى
الشمس قبل ان يعرف ثم قام فخطب الناس فاشى على الله بما هو اظلم ثم قال ان الشمس والشمس ايتان
عن آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت احد ولا حياة فاذا رايتوهما فافزعوا الى الصلاة وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام في ركوعاً طويلاً
ثم رفع راسه فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع راسه فركع ركوعاً طويلاً وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه فركع ركوعاً طويلاً وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد
تجلت الشمس فقال ان الشمس والشمس ايتان عن آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا حياة فاذا
رايتهم ذلك فاذكروا الله خشفوا على هذه الاية حادثة وعن اسماء رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
صل صلاة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع راسه فركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه فركع ركوعاً طويلاً
فركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه فركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول
ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف رده احمد والبخاري وابودرود وبن ماجه وعن حابر
رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل باصحابه فاطال القيام

حتى جعلوا

حتى جعلوا يخرجون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم سجد ثم قام فصنع نحو من
 ذكر فكانت اربع ركعات واربع سجرات رواه احمد وم و ابو درود باب من جاز
 في كل ركعة ثلثة ركوعات واربع وخمسة عن جابر رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلت ركعات بربع سجرات رواه احمد وم و ابو درود وعن
 بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم
 ركع ثم سجد والاخرى مثلاً رواه الزمذني وصححه وعن عايبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى ست ركعات واربع سجرات رواه احمد والنسائي وعن بن عباس رضي الله عنهما ان
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والآخرى
 مثلاً وفي لفظه صلى ثمانى ركعات في اربع سجرات رواه احمد وم والنسائي و ابو داود
 وعنه ابن ماجه رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلت بقرآن
 سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من
 الطول ركع خمس ركعات وسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى
 كسوفها رواه ابو درود وعبد الله بن احمد في المسند وقد روي باسانيد حسان عن
 حديث سمرق والنعين بن بشير وعبد الله بن عمر وعنه وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
 كل ركعة بركوع وفي حديث قبصة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم ذكر فصلوها كما حدث
 صلاة صلتموها من المكتوبة والاحاديث بذلك كله لا احمد والنسائي والاحاديث للفقهاء
 تكرار الركوع صح واشهر باب الجمهر بالترأة في صلاة الكسوف عن عايبة رضي الله عنها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في صلاة الكسوف بترأة فصل اربع ركعات في ركعتين واربع
 سجرات ورجاه وفي لفظه صلى صلاة الكسوف بجمهر بالترأة رواه الزمذني وصححه وفي لفظه
 فان خفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى المصل فكبركم الناس ثم قرأ بجمهر بالترأة
 فاطال القيام وذكر الحديث رواه احمد عن سمرق رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في كسوف ركعتين لا سمع لهما صوتا رواه احمد وصححه الزمذني وهذا يحتل ان لم يسمع لبعده

لان في رواية بسوطه له التينا والمسجد قد امثلا **باب** الصلاة لحسوف القمر في جماعة
مكررة الكوع عن محمود بن لبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله وانها لا ينكسفان لموت احد ولا حياة تافذ رايتوها فافزعوا الى الساجد
رواه احمد وعنه الحسن البصري قال خفف النبي عن عمار بن ياسر امير على البصرة فخرج فصلي
بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب وقال انما صليت كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
رواه الاكافعي في مسنده **باب** الكسوف على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف
وخروج وقت الصلاة بالتجلي عن ابي بنات اب بكر رضي الله عنها قالت لقد امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا حياة تافذ رايتهم ذلك فادعوا
الله وكبروا وصدقوا وصلوا وعن ابي موسى رضي الله عنه قال خفف النبي صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا رايت شيئا من ذلك فادعوا الى ذكر الله ودعاؤه واستغفاره
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله عز وجل لا ينكسفان لموت احد ولا حياة تافذ
رايتوها فادعوا الله وكبروا وصلوا حتى تجلي منقذ عليهن كتاب **باب** الاستغفار عن
ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان
الاخذوا بالسنين وشدة المؤنة وضوء السلطان عليهم ولم يمنعوها زكاة اموالهم
الاضعوا القطر من السماء ولولا الهياكل لم يطراروا روده بن ماجه وعن عمار بن ياسر رضي
الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخط المطر فامطر المنبر فوضع له
في الفلج ووجد الناس يوما كوخا جونا فيه قال عائشة في حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقع على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم تكونون
جذب دياركم واستخاروا القطر عن ايمان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه

ووعدهم ان يتجيب لكم قال محمد بن سيرين لعالمين الرحمن الرحيم ما لكم يوم الدين لا اله الا الله
 يفعل ما يريد اللهم انت الله الا انت العني ونحن الفقراء انزل علينا الغيا واجعل ما نزلت
 لنا قوة ولا غنا لحدن ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا يفاض بهلية ثم حول الناس
 ظهره وقلب او حول رداءه وهو رفع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصل ركعتين فانشأ
 سجادة فركعت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجدا حتى هالت السبول فلما رجا
 سر عنهم الى الكوفة ضحك حتى بدت نواجذ وقال اشهد ان الله على كل شيء قدير ورواه ابن سيرين
 ورواه ابو داود باب صفة صلاة الاستسقاء وحوازه اقبل الخطبة ورواه
 عمار بن مهران رضي الله عنه قال خرج نبي صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي ففصل ركعتين بلا اذان ولا اقامة
 ثم صلى ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رفعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الاربعين على
 الاربعين ولا يسر على الاربعين روى احمد بن حنبل عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم
 استقبل القبلة فدعا رداءه ومنه ايضا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي
 قال حول الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهرا فهما بالترأة
 روى احمد والبخاري ورواه ابو داود والنسائي ورواه لم يذكر لغيره بالقرآن وعن ابن عباس رضي
 الله عنهما وسئل عن الصلاة في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى
 متحيا متضرعا فصل ركعتين كما يصل في العدم فحفظ خطبكم هذه روى احمد والنسائي
 وابن ماجه وفي رواية خرج مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فركعتين ثم خطب
 خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والفرح والتكبير ثم صلى ركعتين روى ابو داود وكذا
 النسائي والترمذي وصحح لكن قال لا صلى ركعتين ولم يذكر الترمذي روى المصنف الاستسقاء
 بذوي الصلح واكثر الاستسقاء ورفع الايدي بالدعاء وذكر دعوية ما تفرق في ذلك عن ابن
 رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا خطبوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم
 انما كنا نسئلكم اليك بيننا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانما نسئلكم اليك بعم نبيك فاستسقاء قال فيسقوه روى

البحار وعنه الشعبي قال خرج عمر بن الخطاب على الاستغفار فقال لو اني استغفرت
فقال لقد طلبت الغيث بحجتي السائل الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ان كان
عقابكم من السماء عليكم مدد يارا واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه الا يرداه حديد في سنده وعن
انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستغفار
كان يرفع حتى يرى بياضا بطنه متفوقا عليه ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم استغنى فاشار بظهور
كعبه الى السماء وعنه انس رضي الله عنه قال قال ابي اعرابي يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت السماء
وهلكت العيال وهلكت الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس ايديهم
معهم يدعون قال فافرحنا من المسجد حتى صلنا فحضر من البخاري وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال
جا دعا اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد حثتكم من عند قوم ما ترون وولهم راع
ولا يحفل لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم استغنا عينا مفيئا مريئا مريعا طبقا عذقا عابجا
غير رايتهم ما نزل فاباه تبه حدمن وجه من الوجوه الا قالوا قد احيينا رواه ابن ماجه وعنه
عمر بن شبيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استغنى قال اللهم
عبادك وبها بكر وان شئت رحتك واحي بلدك الميت رحمة ابو داود وعنه المطلب بن حنبل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة وسقيا عذاب ولا بلا ولا هدم
ولا غرق اللهم على الضراب ومنايت الشجر اللهم حواليا ولا علينا رواه الشافعي في مسنده وهو
مرسل باج --- تحويل الامام واناس اريدتهم في الدعاء وصفتهم ووقفت عن عبد الله
بن زيد رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استغنى لنا اظلال الدعاء واكثر المشاة
قال ثم تحول الى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهر البعده وتمحو الناس معه رواه احمد وفي رواية اخرى
النبي صلى الله عليه وسلم يوم استغنى فحول رداءه وجعل عطافة اليمين على عاتقه الا يسر وجعل عملا
الا يسر على عاتقه الا سجد ثم دعا الله عز وجل رواه ابو داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
يؤذي الاستغنى وعليه خمصة له سودا كما راد ان ياخذ سفلا فجعله اعلا كما تشقت عليه خمصها
فقلها الا يمد على الا يسر والايمن سرها الا يمد و ابو داود باب ما يقول وما يصنع

اذ من المطر وما يقول اذا كثر جدا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا روي
 المطر قال اللهم صيبنا فقا رواه احمد والبخاري وابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها قال روي بنا وبن
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسرتني به حتى اصابه من المطر فقلت ان صنعت هذا قال لا نه حديث
 محمد بن سيرين رواه احمد ومسلم وابو داود وعن سير بن بكير بن ابي ثمر عن انس رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد
 يوم جمعة من باب كان نحو بدر القضاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغنينا قال
 فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نزلني في
 السماء من سحاب ولا قرعة وما بيننا وبين سلع ما بيت ولا دور **قال فطلعت من وراءه سحابة**
 مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا السحاب سببا قال ثم
 دخل رجل من ذك الثابت في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل قائما
 فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسهكها عنقا قال فرفع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم هو اني ولا عيتنا اللهم على الاكام والنظاب ويطون الودين
 ومنايت الشجر قال فانقلعت وفرجنا ثمس في الكسرت قال شريك فالت انسا هو الرجل الاول
 قال لا در من تنفوق علي كفا **بخاري** **باب عيادة المريض عن ابي هريرة**
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو المسلم على المسلم عنى رد السلام وعبادة المريض واتباع
 الجارية واجابة الدعوة وتعميت العاطس منقوع عليه وعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 عليه وسلم ان السلم اذا طما احاه المسلم لم ينزل في محرفة ابخنة حتى يرجع رواه احمد ومسلم والترمذي وابن
 علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا هم عاد المسلم احاه منى في حرافة ابخنة حتى
 يجلس فاذا جلس غمته الرحمة فانه كان غنوة صلى الله عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان
 صلى الله عليه سبعون الف ملك حتى يصبح رواه احمد وبن ماجه والترمذي وابو داود عن ثوبان
 انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث رواه بن ماجه وعن زيد
 بن ارقم قال رغباني رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كان يعني رواه احمد وابو داود **باب من**
 كان في كراهة لا اله الا الله وتلقين الحنفر وتوجيهه وتغيبض الميت والبراة عنده عن معاذ رضي الله عنه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة رواه احمد وابو داود وعنه
ابو سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا موتاكم لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخاري وعنه عبيد
بن عمير عن ابيه وكانت له صفة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكفاية فقال هي سبع فذكر منها واحدا فقال
البيت الحرام قبلتكم احياء ومواتا رواه ابو داود وعنه شاذان بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فانمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان روح من
على ما قال اهل الميت رواه احمد وابن ماجه وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتروا يسوع على موتاكم رواه ابو داود وابن ماجه واحمد ولغظه يسر قلبك القرآن لا يقرأ
رجل يريد الله والدار الآخرة الا قرأها في موته **باب** المباداة التي بين الميت
وقصدا بينه عن الكعبة بن وحوح بن طلحة بن البراء بن فائز رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا ارى طلحة الا قد حدثت فيه الموت فاذا نوي به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين
ظلمي اهلها رواه ابو داود وعنه ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يتفق عنه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وفي حديث حسن **باب**
تسمية الميت والرضعة في قبيله عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفي سمي ببردة هبة منقوشة عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر دخل فحضر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مسجي ببردة فكشف عن وجهه واكت عليه فقيل رواه احمد والبخاري قال
وعنه عائشة وبن عباس ان ابا بكر قبل ان يني صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري والنسائي
وبن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن بن مضعوه و
هو ميت حتى رأت الدموع تسيل على وجهه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه ابواب
غسل الميت **باب** من يلبس ويرفق به وستره عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فادي فيه الامانة ولم يغسل عليه ما يكون منه عند الخروج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وقال ليليه اترككم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترويه عنده حفلا من وريح
وامانة رواه احمد وعنه عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كسر عظم الميت مثل
كسر حيا رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعنه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من
ستر مسلما ستره الله يوم القيامة منقوشة عليه وعن ابي بن كعب ان ادم عليه السلام قبضته

الملائكة

الملائكة وغلوه وكفنوه وحنطوه وحنوا له وحزوا له وصلوا عليه ثم دخلوا قبره ووضعوا
 عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حنوا عليه ثم قالوا يا بني ادم هذه سنتكم رواه عبد الله بن
 احمد في المسند **باب ما جاء في غسل احد الزوجين الاخر عن عائشة رضي الله عنها**
 رجع في رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبيع وانا احد صداعا في راسي واقول واراساه فقال
 بل انا واراساه ما ضر كل موت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك رواه احمد وابن ماجه
 وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول لو استقبلت من الامر ما اشتد برت ما فعل رسول الله صلى
 الله عليه واله النساء رواه احمد وابوداود وابن ماجه وقد ذكرنا ان الصدوق اصل اسماء من
 ان تغسله فغسلت **باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه** ان كان جناسه جابر رضي الله عنه
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتل احد في الثوب الواحد ثم يقول اللهم اكثر هذا القدر
 فاذا شير له الى احدهما قدمه في الحد واوربده فنام في دما وهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري
 والشافعي وابن ماجه والترمذي وصححه والاهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتل احد لا تغلوهم فان كل حر
 او كل دم يغىح مكا بعم التيممة ولم يصل عليهم وروى محمد بن اسحق في المغازي عن عاصم بن عمن
 قتادة عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم لتغسله الملائكة يعني حنطه فما لو
 اقله ما كان فغسلت صاحبته فقالت خزي وهو جنب حين سمع الهاجعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لذكر غسلة الملائكة وعنه ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اعترى علي من جهنم فطلب
 رجل من المسلمين رجلا منهم فصر به فاحطاه واداه نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذكم يا معشر المسلمين
 فابتدع الناس فوجدوا قفلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنيا به ودماء وصل عليه ودفن فقالوا يا رسول الله
 شهيد هو قال نعم وانا له شهيد رواه ابوداود **باب صفة الغسل عن ام عطية رضي الله عنها**
 دخل عليا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نفيت ابنته فقال غسلها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك
 ان رايتي بما دوسدرو اجعلن في الاخرة كما فور او شيئا من كافور فاذا فرغت فاذا نيتي فلما فرغت
 ادناه فاعلانا حقوق فقال شعرها اياه اعني ان راسه رواه الجماعة وفي رواية لهم قال لبيد ان بيامتها
 وموضع الوضوء منها وفي لفظها غسلها ثلثا او خمسا او سبعا واكثر من ذلك ان رايتي في ثلث
 فغسرتها شعرها ثلثة فروعها فالتها خلفها من فوقها لکن ليس لمسلم فيم قال لبيد انها خلفها وعن
 عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ندرى كيف نصنع

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخبره مؤمننا أن نغسله وعليه ثياب قال فلما غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى والله طم من القوم من رجل الأذقة في صدره ثيابا قالت ثم كالم من ناحية البيت لا
 يدرون من هو فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثياب قال فثاروا اليه فغسلوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو في قيصه يفاض على الماء والسرور ويدكر الرجل بالقيصه رواه أحمد وأبو داود
ابواب الكفن وثوابه **باب الكفن** من رأس المال عن خباب بن الارت أن مصعب
 بن عمير أتى يوم أحد ولم يترك الأثره فكان إذا غطى بها رأسه بدت جلده وإذا
 غطى رجليه بدت راسه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغلى بها رأسه وتجعل على رجليه
 شيئا من الأذى رواه أحمد والابن ماجه **وعنه جابر** أيضا أن فرقة لم يوجد له كفن إلا بردة
 ملحا إذا جعلت على قدميه فلفت عن راسه حتى مدت على رأسه وجعلت على قدميه الكهذه رواه
 أحمد **باب استحباب احسان الكفن** من غير مولاة عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا ولى جدكم افاضه فليحسن كفنهم رواه ابن ماجه والترمذي وعن جابر رضي الله عنه
 النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجله من اصحابه فحسن في كفنهم في كفن غير طالب وقبر ليلان
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه الا انه يضطر النساء ان يذكر وقال النبي صلى
 الله عليه وسلم اذا كفن احدكم افاضه فليحسن كفنهم رواه أحمد وأبو داود وعن عائشة رضي الله عنها
 ان ابا بكر نظر الى ثوب كان عليه يبرهن فيه به فخرج من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا و
 عليه ثوبين وكفنوني فيها قلت ان هذا خلوق قال اني جنوا بجد يد من الميت انما هو لله لله
 من البخاري **باب صفة الكفن للرجل والمرأة** عن عبد بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة ثياب فميمه الذبيعات في مهلة ثم انيه كحله ثوبان رواه أحمد
 وأبو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة ثياب بيض
 نحو ليه جد وثمانية ليس فيما تميمه ولا عمامة اذ رجع في ادر اجار رواه الجماعة ولهم الاحد والنجاشي
 ونظفه لم وما كحلته فانما يشبه على الناس فيما انا اشتريت لي كفن فيها فتركت كحلته وكفن في ثلاثة
 اثواب بيض نحو ليه ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلته يمينه كانت لعبد الله بن

أخبار

ابن بكر

بن ابي بكر ثم زحمت عنه وكلم في ثلاثة ابواب بيض نحو ليه مما بينه ليس فيها عمامة ولا قمر وعنه
 ابن عباس رضي الله عنهما انه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابواكم يا بكم اباض فانها من خير ما بكم و
 كفتوا فيها موتاكم رواه الحنفية الا ان وصحح الترمذي وعنه يلى بنت قايض النخعي قال تركت من
 غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند فاتها وكان اول ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم
 الدرع ثم الخمار ثم المكففة ثم ادحت بعد ذلك في الثوب الاخر قال ورسل الله صلى الله عليه وسلم عند الباب
 معه كفتها ريتا ولها ثوبان ثوبان رواه احمد ابو داود قال البخاري قال الحسن الحرقذي ثمانية يديها
 النخذان والورد كان تحت الدرع **باب** وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالسهد اذ ان يفر عن عينه كحدي
 واكبلو دقا اذ فنوهم ببعائهم ونيابهم رواه احمد وابوداود ومما حجة وعن عبد الله بن شعيب
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد رملوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر اهلها ونحو
 قدفوا اكثرهم ثم انارواه **باب** تطيب بدن الميت وكفنه الا الحريم عن جابر رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جرت الميت فاجزوه ثلثا رواه احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
 بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفه اذ وقع من راحلته فوقفت فذكر ذلك للنبي صلى
 الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تحنطوه ولا تحنطوا مرسه فان الميت
 يبعث يوم القيمة ملبيا رده اجماع وللنساء وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اغسلوا الحريم في ثوبه الذي احرم بها واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تحنطوه **باب** تطيب
 لا تحنطوا راحله فانه يبعث يوم القيمة محرما **ابواب الصلاة على الميت** **باب** من يصلي عليه في الصلاة
 لا يصلي عليه الصلاة على الابناء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلون عليه حتى اذ غوا وادخلوا الصبيان ولم يوم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد رواه ابن
 وتغسل من قدم النساء على الصبيان في الصلاة على الجنازة وحال دفنهم في القبر الواحد ترك الصلاة على
 الشهيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شهد احد لم يغسلوا ودفنوا ابدما وهم ولم يصلي عليهم رواه احمد وابو
 داود والترمذي وقد سئلنا هذا المعنى من رواية جابر وقد رويت الصلاة عليهم باصانيد لا تثبت
 الصلاة على السقط والمفل عن الغيرة ابن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنازة
 ولا شي امامها حتى يبا منها عن يمينها او عن يسارها والسقط يصل عليه ويدعوا له بالخير والرحمة رواه

اوضح الناس موتا اذا فرغوا

احمد و ابودرود وقال فيه والمائش عني خلفها وامامها وسكن يمينها وعن يسارها في رايها
الركب خلف الجارية والمائش حيث تكلمنا والطفل يصل عليه رواه احمد والنسائي والترمذي ومحي
قلت وانما يصل عليه اذا نفي في الروح وهو اه يستكمل اربعة اشهر فاما ان سقط لدونها فالانثى
ليس ميت اذا لم ينفتح فيه روح واصل ذلك حديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصديق المصدوق ان خلق احدكم جمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون
مضغته مثل ذلك ثم يبعث الله الملكا باربع كلمات بكت ترزقه واجله وعمله وشي او يعيد
ثم ينفخ فيه الروح متفق ترك الامام الصلاة على الغال وتائل نفسه عن زيد بن خالد
الجني رضي الله عنه انه رجلا من اهل بيته توفي نجبر وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم
فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رى الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتحتنا متاعه فوجدنا
فيه خزائنا من خزائنا كلها وما يساوه درهمن روه الحجة الا الترمذي وعن جابر بن سمرق رضي
الله عنه انه رجلا قتل نفسه بمساقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري
الصلاة على من قتل في حد عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من اهل بيته صلى الله عليه وسلم فاعترف
بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له ابك جنونة قال لا قال احدثت قال نعم
فامر به فرجم بالمصل فلما اذلقته اجماعة فقادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
وصل عليه رواه البخاري في صحيحه ورواه احمد والنسائي و ابودرود والترمذي ومحي وقالوا ولم يصل عليه
ورواية الا ثبتت اولي قد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى على العامرية وقال الامام احمد
ما تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد اهل الغال وتائل نفسه الصلاة على الغائب بالنية
وعلى القبر الى شهر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة ابان بن يحيى وكبر عليه
اربعين مرة وفي لفظ قال قد توفي اليوم رجل صالح من اهل بيته فسلموا عليه فصفنا فصل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صفوف متفق عليها او عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
توفي النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم المصلي فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات رواه الجماعة
وفي لفظ توفي النجاشي لا صحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج باصحابه المصلي ثم اقام فصل بهم كما
يصل على النجاشي رواه احمد وعن عثمان بن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

نطفة صح

ان صاحبكم

اخاكم النبي قد مات فتوموا ففصلوا عليه قالوا ففصلنا ففصلنا عليه كما نصف على الميت وصلينا عليه كما
 فصل على الميت رواه احمد واثنا عشر والترمذي وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى
 الله عليه وسلم لم يبق رطب فصل عليه ووصفوا خلفه وكبر اربعاً وعشراً عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
 امرأة سوداء كانت تقيم المسجد وشاها فقفلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عنها او عن فقالتوا
 فقالوا فلا كنتم اذ نتوي فقالوا نعم صغوا واهرها او امره فقالوا دلو على قبره فدلوه فصلى عليها
 ثم قال ان هذه القبور ملوثة على اهلها وان الله ينورها لهم ويصلها في عليهم منقوشة عليها
 وليس للجبارية هذه القبور ملوثة الا في الجحيم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى على قبر بعد شهر وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلاث ردها الدار قطني وعنه
 بن المنيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر
 الترمذي باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله
 قيراطان وقيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين منقوشة عليه ولا حدوم حتى توضع في اللحد
 بدل تدفن وفيه دليل على فضيلة اللحد على الشق وعن مالك بن هبة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما من مؤمن يموت فيصلى عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا امة صفوف الا اغفر له فكلما
 ما ذكر بن هبة يثري اذا قل اهل الجنازة ان يجعلهم ثلاثة صفوف فدونه الحسن الا النساء وعن عائشة
 رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون عتبة كلام الشفوع
 له الا شفوع فيه رواه احمد وم والترمذي وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول
 صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازة اربعة رجال الا يسكونه بالشفوع الا شفوع
 اللد فيه رواه احمد وم وابودود وعن انس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت
 فيشهد له اربعة اشياء من جيرانه الا دنف الا قال الله قد قبلت عليهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون رواه
 احمد باب ما جاء في كراهية النعي عن بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها
 والنعي فان النعي على اهل الجاهلية رواه الترمذي كذلك رواه موقوفاً وذكر انه اصح وعنه حديثه رضي الله
 عنه قال اذا مات فلان فذوق اي احد اني خاف ان يكون نعي ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
 عن النعي رواه احمد ومن ما جبهه الترمذي وعن ابراهيم انه قال لا بأس اذا مات الرجل ان يودن صديقه

واصحابه انما كان يكره ان يطاف في الجبال السرف فقال النبي فلانا فعل اهل الكاهلية رواه سعيد في مسنده
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الائمة اخذوا القاصيب ثم اخذها حمزة
فما صيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم لثذرفان ثم
اخذها خالد بن الوليد من غير امره ففتح له رواه احمد والبخاري **باب** عدد تكبير صلاة الجنائز
قد ثبت الرابع من رواية ابي هريرة وعباس وجابر رضي الله عنهم وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازة اربعين مرة وكبر على جنازة خمس فسالته فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبرها روزه اجماع الا البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه انه صلى على جنازة فكبر
خمس اثم التفت فقال ما صنعت ولا وهيت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة
فكبر خمس رواه احمد وعن علي رضي الله عنه انه كبر على سهل بن حنيف سنا وقال انه شهد بدرا رواه البخاري
وعن الحكم بن عتيبة انه قال كلوا يكبرون على اهل بدر خمساً وستاً وبعثوا رواه سعيد في مسنده
باب القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على
جنازة فقرا بقراءة الكتاب وما لا تعلمون الا من السنة رواه البخاري وابوداود والترمذي و
صحيح النسائي وقال فيه فقرا بقراءة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال صنته وحق وعن ابي امامة
بن سهل رضي الله عنه انه حين رحل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنائز ان يكبر
الاسم ثم يقرأ بقراءة الكتاب بعد التكبيرة الاولى ثم يقرأ في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و
يخلص المرء الجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منها ثم يمسح برأسه في نفسه رواه الشيخ في
مسنده وعن فضالة بن ابي عبيدة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بقراءة الكتاب رواه البخاري
في تاريخه **باب** الدعاء الميت وما ورد فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخصلوا له الدعاء رواه ابوداود وابن ماجه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لنا وميتنا
وعنا هدينا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا ونساءنا اللهم من حيثته منا فاحببنا على الامم
والسنة ومن تق فيه منا فتوفه على الايمان رواه احمد والترمذي ورواه ابوداود وابن
ماجه وزاد اللهم لا تحمنا اجرم ولا تقضنا بعدد وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال سمعت

ابن رسول الله عليه السلام عا جنانة يقول اللهم اغفر له وارحمه وتغف عنه واليوم نزله ووسع مدخله و
 اغسله بماء وثلج وبرد ونقعه من الخيط كما يفتح التوب الا بيض من الدنس وابدله دار احرا
 منداح واهل احر من اهلها وزوجا خيرا من زوجها وقرقة فتنة القبر وعذار النار قال عوف فتمنيت
 ان اكون انا الميت له عاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت رواه ابن النجار وعن ابي بصير عن ابي
 عن جابر بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل من المسلمين فسمعت يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك
 وجمل جوارك فقد من فتنة القبر وعذار النار وانت اهل الوفا واحمد الله فاعفله وارحمه انك
 انت العفو الرحيم رواه ابو داود وعن عبد الله بن ابي اوفى انه ماتت ابنة له فذكر عليها اربع عظام
 تمام بعد الرابعة قلنا ما بين التكبيرتين يدعون ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في جنازة
 هكذا رواه احمد بن حنبل في مسنده **باب** توقيف الامام من الرجل والمرأة وكيف يصلى اذا
 انواع عن عمر بن الخطاب قال صلى الله عليه وسلم في جنازة امراة ماتت في نفاستها فقام عليها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطا رواه احمد بن حنبل في مسنده عن ابي عمار قال شهدت النبي صلى
 الله عليه وسلم في جنازة رجل فقام عند راسه فلما رفعت التي بجنازة امراة فصل عليها فقام وسطا و
 فينا العلاء بن زياد العلوي فلما ركب اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال ابا حنيفة هكذا كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم رواه احمد بن حنبل في مسنده و
 داود بن عطاء بن فعال الغلاء بن زياد ابا حنيفة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على جنازة كصلاة
 يكبر عليها اربعاً ويقوم عند راس الرجل وعجينة المرأة قال نعم وعن عمار بن ميمون انك من توفى قال
 حضرت جنازة صبي وامراة تقدم الصبي مايل القوم ووصفت المرأة وراه فصل عليها وفي القوم ابو
 سعيد اخذ ريو ابن عاصم ابو قتادة وابو هريرة قال نعم عن ذلك فقالوا السنن رواه السنن ورواه
 جعل المرأة بين يدي الرجل وراحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير واهل الحسنة والحسين
 ان ام كلثوم بنت علي وابنا زيد بن عمر خرجت جنازة لها فصل عليها في المدينة
 بين رؤوسها وامر جملها صل عليها ورواه العبد في مسنده **باب** الصلاة على الجنازة في المسجد
 حتى اصل عليه فانكروا ذلك عليها فقالت واسم لقد صل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في
 المسجد سهيل واخيه راسم وفي رواية ما صل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في حو

في مسنده احمد بن حنبل في مسنده عن ابي حنيفة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على جنازة كصلاة يكبر عليها اربعاً ويقوم عند راس الرجل وعجينة المرأة قال نعم

المسجد رواه الجماعة الا البخاري وعنه عروة قال صلى علي بن ابي بكر في المسجد فصرح بها عمر رضي الله عنها قال صلى علي
 في المسجد رواه سعيد وروى الثاني ما ذكره ابو جعفر جمل الجنازة والسير بها عن بن مسعود رضي الله عنه قال
 من تبع جنازة فلعل بجوارب السربير كلما فانه من السنة ثم انك فلا يتطوع وانما خالفه عن رواه بن ماجه
باب الاسراع بها من غير رمل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا
 بالجنازة فان كانت صالحة فزمتوها الا في الجمر وان كانت غير ذلك فسرقتسعون من رقبكم رواه الجماعة عن
 ابي موسى رضي الله عنه قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخضن الزرق فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عليكم التقصد رواه احمد وعنه ابي هريرة رضي الله عنه قال القدر يتنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
 انكادون رمل الجنازة رمل رواه احمد وروى عنه محمد بن اسيد عن رافع قال السرع النبي صلى الله عليه وسلم
 حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ اخرج البخاري في تاريخه **باب المشي امام الجنازة** وما
 جاء في الركوب معها قد سبق في ذكر حديث الغزوة وعن بن عمر رضي الله عنهما انه رآ النبي صلى الله عليه وسلم
 وابا بكر وعمر يسكنون بهام الجنازة رواه احمد واحتم به احمد وعنه جابر بن سمرة رضي الله عنه
 النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدرداء ما شيا ورجع على فرس رواه الترمذي وفي رواية
 ابي بن مزة عن ابي هريرة قال فركب حين انصرف من جنازة بن الدرداء ونحن نمشي حوله رواه احمد
 وانما رواه عن يوفى انه رضي الله عنه قال اخرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فريانا شاركتنا فقال
 الاستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه بن ماجه والترمذي
 وعن يوفى ان ابيان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف
 اتي بدابة فركب فقليل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لا اركب وهم يسكنون فلما ذهبوا
 ركبت رواه ابو داود **باب ما يكره مع الجنازة** منها راوية احمد عن بن عمر رضي الله عنهما
 قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معمارا رواه احمد وبن ماجه وعنه ابي بردة
 رضي الله عنه قال اوصى ابو موسى حين حضر الموت فقال لا تتبعوني بحجرة قالوا له او سمعت
 فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع
 عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم جنازة فتقوموا لها فمن
 اتبعها فلا يتعد حتى توضع رواه الجماعة الا ابن ماجه **باب** ما لا يبي منه اذا اتبعتم الجنازة

اي اعطى فرسه

رواه ابن ماجه

فلا تجلسوا حتى توضع فقال رووه هذا الحديث الثور عن سبل عن ابي بصير عن ابي بصير
قال في حديثي توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سبل حتى توضع في اللحد وسنن حفظ
من ابي معاوية وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه اناسي والزمزدي وصحح وسلم معناه **باب ما جاء في**
القيام للجنائز انذرت عن بن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايت الجنائز
فقوموا لها حتى تخلقكم او توضع رواه الجماعة ولا احمد وكان ابي عمر اذا راى جنازة قام حتى
تجاوزه ولداية عنه انه زها تقدم الجنائز فقعد حتى اذا راها قد شرفت قام حتى توضع وعنه
جا بوزيد رضي الله عنه قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقتنا معه فقلنا يا رسول الله
جنازة يهودية قال اذا رايت الجنائز فقوموا لها **المشروع** عن سبل بن حنيف وقتس من بعد
انها كانتا عد من بالنار سبب فر و اعلم به جنازة فقاما فقبل لها انما من اهل الارض اهل
الذمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجنازة فقام فقبل لها انها جنازة يهودية فقال النبي
نفسا منقوت عليها والبخاري عن ابي لهيثم قال كان ابو مسعود وقتس بقومان للجنائز وعن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامن
باجلوس رواه احمد ورواه ابن ماجه بنحوه وعن ابن سيرين ان جنازة قوت بالحسن ومن عباس
فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قام
وقعد رواه احمد والناث **ابواب** الدفن وصكام القبور **باب تعيق القبر وخيار اللحد** على النبي
عن رجل من الانصار قال خرجت في جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفة القبر فجعل يوصي الحافر
ويقول اوسع من قبل الراس واوسع من قبل الرجلين رعدق لدر في الجنة رواه احمد ورواه ابن ابي عمير
عامة رضي الله عنه قال شكوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله اكنز علينا لكل انسان
فقال اكنزوا واعمقوا حسوا وادفنوا الاثني والارائة في قبر واحد فقالوا في تقدم يا رسول الله
فقال اكثرهم قرا والوا كان ابي ناث ثلاثة في قبر واحد رواه النسا والزمزدي بنحوه وصحح وعنه عامر بن
قال بعد احد لالحدة والاضواء على اللحن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم والن
وبن عجة وعن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يحدوا خرا يصرخ فقالوا استخس
وبعث اليها فانها سبق زكناه فارسل اليها فسوق صاحب اللحد فحدوا له رواه احمد وابن ماجه ولا ابن ماجه
فذا العن من حديث ابن عباس وفيه انه ابا عبيدة بن الجراح كان يصرخ وان ابا طلحة كان يحد وعنه ابن عباس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله والشكر لله لغزارة ما رواه محمد بن خالد الزندي حديثه غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه باد من ابن
يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك وكفى في القبر عن ابي اسحق قال اوصى لكون ان يصل عليه عبد الله بن يزيد فضل عليه
ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنن رواه ابو ذر ود وعبد بن مسعود وزادهم قال انشطوا التوب فانما يصنع هذا
بالناس ود عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى من هذا رسول الله وفي لفظ
على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن الاثنان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت
في علي من قبل راسه فلما رواه ابن ماجه باحث في القبر وشبه بالما وتعلمه ليعرف وكراهة البنا والكتابة عليه
عن ابن القمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم من اراه البخاري في صحيحه عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكسني
عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما جيبه فكسفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لا طية مبطوحه على العرصه كحل رواه ابو
ذرود وعن ابي الجراح السدي عن علي رضي الله عنه قال اعشركم عما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان دعوتنا لا اطلعت ولا
قبر مشرق الا سويته رواه الجماعة الا البخاري وبن ماجه وعن جعفر بن محمد عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عكف قبر ابي براهيم ووضع عليه جعبا رواه ابن ابي عمير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم قبر عثمان بن مظعون بصحة
بن ماجه وعن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يحصن القبر وان تعبد عليه وان يبنى عليه رواه احمد
والنسائي وابو ذرود والترمذي وصححه ولقظه اني ان تخصص القبور وان يكتف عليها وان يبنى عليها وان توطى وفي لفظ
لنساك فان يبنى على القبر او يزداد عليه او يحصن ويكتب عليه باد من استحب ان يدفن المرأة عن النسائي في حديث
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تدفن وهو جالس على القبر فرات عيسى بن تميم تدفعان فقال هل فيكم من احد يتقاروا اللبلة
فقال ابو طلحة اني انا في قبرها فنزل في قبرها رواه احمد والبخاري ولا جد عن النسائي رضي الله عنه ان رقية للممات
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل فاروق اللملة هله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر باد اذ لم يجلس في
القبرة ولم يمشي فيها عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فاستهينا
القبور ولم يحد بعد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلا القبلة وجلسا معه رواه ابو ذرود وعمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن جلس احدكم على حبة فخرق ثيابه فخلص اجلده خيره من ان يجلس على قبره رواه
الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عمرو بن حزم رضي الله عنه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه في قبره فقال لا تؤذ
صاحب القبر او لا تؤذوه رواه احمد وعن بسير بن افضا صيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا عكسي في
تخلية بين القبور فقال يا صاحب القبر استبش القها رواه احمد والترمذي باد الدفن ليل العرس عن ابن عباس قال مات
انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليل فلما اصبح خبروه فقال ما منعكم ان تعلموا قالوا
كان اليد فكرهنا فكانت فلما رثق عليك فأتى قبره فصل عليه رواه البخاري وبن ماجه قال البخاري يودفن ابو
بكر ليلدوعن عائشة رضي الله عنها قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساجي من خلد اللبلة
الاربع قال محمد بن اسحق والمساجي المروى رواه احمد وعن جابر رضي الله عنه قال راى ناسا في القبرة فاقوها

ابن ماجه

ابن ماجه

فأدرك رسول الله صلى الله عليه وآله في القبر فاداه يقول يا وليي صاحبكم وإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر وراه
 أبو داود باب الدعاء الميت بعد دفنه عن عثمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا فرغ من دفن الميت وقف
 عليه فقال استغفر والأصم وسئلوا له التثيت فأنه لا يزال يراه أبو داود وعن كشد بن سعد و
 صخر بن حبيب وحكيم بن عيسى قالوا إذا سويت الميت قبره والفرغ الناس عنه كأنوا يستحيون أن يتكلموا
 للميت عند قبره بأنفاده قل لا اله الا الله شهدان لا اله الا الله ثلاث مرات بأنفاده قل ربنا الله وديننا الإسلام
 وبنينا محمد صلى الله عليه وآله ثم يعرف رواه سعيد في سنة باب الدعاء عن اتخاذ المساجد والرجوع للقبر عن أبي هريرة
 رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال قال الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد منفقو عليهن وعن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زيارت القبور والمنحذ من عليها المساجد والسرج رواه الحسن بن
 ماجه باب وصول نواز القرب المهداة إلى الموتى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن العاصم بن ثابت بن أبي
 الأحنوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول إن الميت إذا مات من غير أن يشهد أن لا اله الا الله ولا أن محمداً
 عبده ورسوله مات ميتة جاهلية إن ينحى ما يتركه من غير أن يشهد أن لا اله الا الله ولا أن محمداً عبده ورسوله
 فقال ما أبو بكر فلو أقر بالتوحيد فصحت وتصدقت عن نفعه ذكره رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً
 قال للنبي صلى الله عليه وآله قم إن أبي مات ولم يوصني فبنيتم ان تصدقوا عنه قال نعم رواه أحمد بن حنبل في مسنده وبن ماجه و
 عايشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله قم إن أبي انتمت نفسها وأرسلها لو تكن تصدقت فدلها جيرانه
 تصدقت عنها قال نعم منقولة وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وآله قم إن أبي توفيته
 ان تصدقت عنها قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم
 النساء وعن الحسن بن سعيد بن عباد أن امرأة ماتت فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله
 الصدقة أفعل قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم قال نعم
 صبره واهله وما يقول لذلك عن عبد الله بن محمد بن بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جد عن النبي صلى الله عليه وآله
 قال ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيمة رواه بن ماجه وعن الاسود بن
 عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال من عزا ذنباً على صاحبه لم يزل يذنبه حتى يذنبه في النار رواه بن ماجه
 النبي صلى الله عليه وآله قال ما من مؤمن ولا مسلم ولا مسلمة يعزي أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة
 الا جدوا الله تبارك وتعالى عند ذكركم فاعطاه مثل اجرها يوم اصيب رواه بن ماجه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
 النبي صلى الله عليه وآله قال ما من مؤمن ولا مسلم ولا مسلمة يعزي أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة
 وجاءت القرية يسمعون اذاناً يقولون ان الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيمة رواه بن ماجه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
 ما جوا فانما المصلي من حرم الثواب روت ان ابي جهم اسلمه رضي الله عنه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
 ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول ان الله ابتليتني بهذا وهذا فليلبس الله له ثياباً من حلال الكرامة يوم القيمة
 ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول ان الله ابتليتني بهذا وهذا فليلبس الله له ثياباً من حلال الكرامة يوم القيمة

واختلف في حرمتها قالت فلما توفي أبو بكر قالت قلت من خير من أبي بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم عزيم أسرى فقلنا
الله عزيم في عصبي واختلف في حرمتها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد ولم يبين ما جرت به صنعة الطعام لاهل البيت
وكرهت منهم للناس عن عبد الله بن جعفر قال لما جرت صنعة جعفر حين قتلوا النبي صلى الله عليه وسلم صنعوا لاهل البيت طعاما
فقدناهم ما يغفلهم رواه الخمسة الا النسائي وعن جرير بن عبد الله بن الجراح عن ابن عباس قال رأيت نساء اهل البيت صنعن الطعام
بعد دفن من النجاسة رواه أحمد وعنه الحسن بن علي بن فضال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعز في الاسلام رواه أحمد وابوداود وقار قال
عبد الرزاق كانوا يعزرون عند القبر بقره او شاة باحجامها في البكا على الميت وبيان المأكل من عن جابر بن عبد الله قال
اصيب ابي يوم احد فجمعت ابكي فجعلوا ينهوني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فجمعت عيني فاطلة تبكي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تبكين او لا تبكين ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتوه من فوق علي وعن بن عباس
رضي الله عنه ما قال ما تترين بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت النساء يحملن عن رءوسهن بسوطه فاحذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال لا يكون ونعتو الشيطان ثم قال انهم كانوا من العين والقلب فمن الله
عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان في الشيطان رواه أحمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اشكى
عبد بن عبادة شكوى له فانااه النبي صلى الله عليه وسلم بعوده مع عبد الرحمن بن عوف بن سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن
رضي الله عنهم فلما دخل عليه وجهه في غيبته فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه
القوم بكوا وبكوا قال الا سمعوا ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولا يعذب كذا واثار الى
لن او مريم وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وكنا نرى له اليد جديته تدعو
وتحزنه ان صبيا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان الله اخذ وله ما عقله وكل شيء عنده باجل
فلمنصر والتحت فعاد الرسول فقال لانها قسمت لنا يتنهاه في مقام النبي صلى الله عليه وسلم وكام معه بعد من عبادة و
معاذ بن جبل فانطلقت معهم فرفع اليه يديه فلقنهم في سنة ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في كلور عباده وانما رحم الله من عباده ارحم من عباده
وعن عائشة رضي الله عنها ان سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله
عنه قالوا الذي نفسي بيده اني لا اعرف بكاء ابي بكر من بكاء عمر وانا في محرابي رواه أحمد وعنه ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم من حديس من اهل اهل الاشهر بكن على هلكاهم فقال لكن حرق
لا بواكي له في حياها والارضا فبكيه على حرقه عنده فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحك اني نزلت فها هنا
تبكي حتى لا ابروه فليس جرح ولا يبكيه على هلكه بعد اليوم رواه أحمد وابن ماجه وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز بعود عبد الله بن ثابت فوجد قد غلب فطاح به فلم يجيزه واسترجع
وقال غلبنا عبيدنا بالربيع فطاح السوة بكيه فحمل ابن عتيق فبكيه فبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم فان

وجب فلا يتكبرن بكبره قالوا وما الوجب يا رسول الله قال الموت زواه ابوداود والنسابة بالنبي عن النباة
 والندب وحنن الوجه ونشر الشعر وخوم والرخصة في سير الكلام من صفة الميت عن ابن مسعود رضي
 الله عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وسق اكيوب ودعا بدعوى ابي هليلزة وعن ابي بردة
 رضي الله عنه قال وجع ابو موسى وجع افضلي عليه ورأسه في حجره امرأة من اهله فصا امرأة من اهله فلم يتطع
 ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال ان ابرئ ثمن ثمن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الصالقة والحالقة والشاقفة وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 انه من يخ علي يعذب بما ينح عليه وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحي ولو يرايه
 ببعض بكاء ما اهله عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يزيد الكافر
 عذابا يبكي اهله عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه منقولة على هذه
 الاحاديث ولا تصدقكم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه
 وعن ابي بكر الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رجع لي امتي من امر ابي هليلزة لا يتركوهن
 الفخر بالاحياء والطهور في الالاف والاستقابة بالنجوم واليتامة وقال الناجية اذ لم تنب بقل
 موتها تنام يوم القيمة وعليها سراويل من قطران ودرع من حطب رواه احمد ومسلم عن ابي موسى رضي
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي اذ ماتت الناجية واعضداه وانما صرنا
 وبكاسياه جذاليت وقيل له انت عضدها انت فاصرها انت كما يرواه احمد وفي لفظ ما من ميت
 يموت فيقوم باكيههم فيقولوا واهللا واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهمانه اهكذا كنت رواه
 الترمذي وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال اغشى علي عبد الله بن رواحة فجولت اخذت عمرق بيكي
 واجبللاه واكذوا وكذا تعدد عليه فقال احمد افاق ما كنت شيئا الا قيل انك كذرت فلما مات لم تنك
 عليه رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قتل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاها الكرب فقات
 فاطمة واكرب دينا فقال ليس علي ابيك كرب بعد اليوم فلما ماتت قالت يا ابناك اجاب رباة
 يا ابناة جنة الزودون ما واه يا ابناة الى جبرئيل نعاة فلما دفن قالت فاطمة اطابت انفسكم ان
 تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الزاب رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر دخل على
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فيه يده عينيه ووضع يده على صدره وقال واني انا
 واخيللاه واصفياه رواه احمد باب الكف عن ذكر مساوي الاموات عن عائشة

رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا
 رواه احمد والبخاري والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا موتانا
 فنوء ذوا احبانا روده احمد والنسائي **باب** استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما
 يقال عند دخولها عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت نيتكم عن
 زيارة القبور فقد اذن لي في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكركم الاخرة رواه الترمذي وصححه
 وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قبري فيكي وابي من حوله فقال ساذ
 ري ان تستغفروا لهم يؤذن لي وستاذنت في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروها القبور فانها تذكركم
 الموت رده الجماعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور
 رواه احمد وبن ماجه والترمذي وصححه وعن عبد الله بن ابي مليكة ان عاتبة رضي الله عنها اقبلت ذات
 يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت لها اليس
 كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور قالت نعم كان نبي عن زيارة القبور ثم من زيار
 روده الاثر في سنة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار
 قوم مؤمنين وان اناسا منكم لا يحقون رؤيتهم والنساء ولا احد من حديث عاتبة مثله وراى الامم
 لا تحرمنا جرهم ولا تفننا بعدهم وعن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم ذرا
 خرجوا الى المقابر ان يقول **قائلهم السلام عليكم اهل الدار من المؤمنين والمسلمين وانا**
ان الله بكم لا يحقون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العافية رواه احمد وبن ماجه **باب** ما جاء في الميت ينقل
 او ينسب لغرض صحيح عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفت
 فيه من ريقة والبس قميصه وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دخل حفرة
 فامر به فاخرج فوسعه على ركبته ونفت عليه من ريقة والبس قميصه فاشهد وكان كسا عاتبة
 قميصا قال سفين فزون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لها صنع ردها النبي
 وعن جابر رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل احدان بتره والامصارهم وكانوا نقلوا الى المدينة رواه
 الخمسة وصححه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى خرجت فحلفت في قبره على حده رواه
 البخاري والنسائي وما كفي الوطاد بنه سمع غير واحد يقول انه عبد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن ابي العقيق فجلوا الى
 المدينة ودفا بها وسعد بن جندب عن تريح بن عبيد كثر في ان رجالا قبروا اصحابهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا ثم لقوا
 معاذ بن جبل فخرجوه فامرهم ان يخرجوه فاخرجوه من قبره ثم غسلوا وكفنوا وخطبهم صلى الله عليه وسلم
 في كتاب

يلع

وانت

يلع

البركات